الأحكام الفقهية المتعلقة بالشِّعْر

الدكتور/ زيد بن سعد الغنام
قسم الفقه ــ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمـــد لله الـــذي خلق الإنسان ، وأنعم علينا بتنزيل القرآن ، والصلاة والســـلام على صاحب الفصاحة والبيان نبينا محمد وعلى آله وصحبه أولي الفضل والشان ..وبعد :

فإن الفقه الإسلامي جاء شاملاً ومبيناً لكل ما يحتاجه الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم سواء كانت أحكاماً تتعلق بالأفعال ، أو تتعلق بالأقوال ومن ذلك بيانه لأحكام الأشعار والقصائد، وقد رأيت – مستعيناً بالله – بحث هذا الموضوع " الأحكام الفقهية المتعلقة بالشِّعْر " للأسباب الآتية :

أولاً : أهمية هذا الموضوع، لأن نظم الشعر وإنشاده والاستماع إليه والتمثل به واقع ملموس لا يخلو منه زمان ولا مكان ، ويدخل في مجالات متعددة ، ولا زال الناس يهتمون بأمر الشعر رغم تغير أمور الحياة ، ولذا كانت الحاجة داعية إلى دراسة أحكامه ومسائله ، فهو موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة .

ثانياً : أن مسائل الشعر مبثوثة في أبواب متعددة من الفقه ، بل وفي غيره من علوم الشريعة ، ولا شك أن جمعها وترتيبها ودراستها دراسة فقهية مقارنة أمر مطلوب ، لأن جمع ما تفرق و لم شتاته من دواعي البحث العلمي .

ثالثاً : أن هناك من مسائل الشِّعْر ما يحتاج في بيان حكمه إلى التخريج الفقهي حيث لم ينص عليه بخصوصه ، وهذا يعطي أهمية للموضوع .

رابعاً: أنني لا أعلم بوجود رسالة علمية أو بحث أو كتاب جمع أحكام الشعر الفقهية بشكل مستقل ، اللهم إلا بعض الرسائل العلمية التي تطرقت لبعض مسائل الشعر مثل حكم الشعر ، والتسمية قبل الشعر ، وإنشاده في المسجد ومن المتقرر أن طرق المواضيع التي لم يسبق بحثها أولى من غيرها ، ولهذا فإني أرجو – إن شاء الله – أن يخدم هذا البحث المختصين في الشريعة والفقه على وجه الخصوص، والمختصين في الأدب والمهتمين بالشعر على وجه العموم .

منهجي في البحث :

١ – تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي – إن وجد – .

٢ – الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة ، وربما ذكرت غيرهم أحياناً، فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة ، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت أقوال المذاهب ثم الأدلة ووجه الاستدلال ، والمناقشات الواردة ثم الترجيح مع بيان سببه ، علماً أنني أبدأ بتقديم القول الراجح ثم الذي يليه وعند ذكر الأدلة أعمد إلى تأخير أدلة القول الراجح لتكون أقرب إلى الذهن ، وربما اجتهدت في ذكر دليل أو مناقشة من عندي .

٣ – توثيق آراء المذاهب من مصادرهم الأصيلة من دون ذكر نصوص لهم خشية الإطالة ، وإذا لم أجد قولاً صريحاً لمذهب في مسألة سلكت مسلك التخريج الفقهي.

٤ – الرجوع للكتب غير الفقهية كالتفسير وشروح الحديث والأدب عند الحاجة إليها ، مع الاستعانة بالمصادر الحديثة أحياناً .

٥ – التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد غير المطلوب .

٦ – العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند الحاجة .

٧ – ترقيم الآيات وذكر اسم السورة .

٨ – تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن والاختصاص في درجتها والحكم عليها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت اكتفيت بذلك .

٩ – لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار .

١٠ – وضعت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث وأبرز نتائجه .

١١ – وضعت فهرساً للمصادر والمراجع .

خطة البحث :

جعلت هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة :

المقدمة : فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ، والمنهج المتبع في بحثه والخطة .

التمهيد : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشعر والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : أهمية الشعر ومكانته .

المطلب الثالث : ما يأخذ حكم الشعر العربي الفصيح ويلحق به .

المبحث الأول : حكم الشعر وتعلمه والاقتباس فيه والحداء به :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم نظم الشعر وإنشاده والاستماع إليه .

المطلب الثاني : أحكام متعلقة ببعض أغراض الشعر .

المطلب الثالث : تعلم الشعر وتعليمه .

المطلب الرابع : الاقتباس من القرآن في الشعر .

المطلب الخامس : الحداء بالشعر وتلحينه .

المبحث الثاني : أحكام الشعر في العبادات :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التسمية قبل الشعر .

المطلب الثاني : إنشاد الشعر المباح في المسجد .

المطلب الثالث : إنشاد الشعر في خطبة الجمعة .

المطلب الرابع : رثاء الميت بالشعر .

المطلب الخامس : إنشاد الشعر للمحرم .

المطلب السادس : الذكر والدعاء بالشعر .

المبحث الثالث : أحكام الشعر في المعاملات المالية :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : بيع الشعر .

المطلب الثاني : الأجرة على الشعر .

المطلب الثالث : إجراء المسابقات على الشعر المباح .

المطلب الرابع : الهدية على الشعر .

المطلب الخامس : جعل تعليم الشعر مهراً في النكاح .

المطلب السادس : احتراف الشعر والتكسب به .

المبحث الرابع : أحكام الشعر في الحدود والشهادة :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار في الشعر بما يوجب الحد .

المطلب الثاني : القذف في الشعر .

المطلب الثالث : سرقة الشعر .

المطلب الرابع : التعزير بسبب الشعر .

المطلب الخامس : شهادة الشاعر .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والفوائد .

وبعد فأحمد الله – تعالى – على إتمام هذا البحث ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني، وأستغفر الله على ذلك سائلا الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

التمهـــيد :

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الشعر والألفاظ ذات الصلة :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الشعر :

الشعر لغة : مشتق من الفعل "شعر" ومادة الشعر تدل على معاني العلم والفطنة والدراية ، يقال: شعر به أي علم به ، وليت شعري: أي ليت علمي، وشعر بكذا فطن له ، وسمي الشاعر شاعراً لأنه يشعر بما لا يشعر به غيره أي يعلم[1] ، وغلب الشعر على منظوم القول لتميزه بالوزن والقافية ومن ذلك قول الله تعـــالى : ﴿ **وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [2] أي وما يدريكم .

الشعر اصطلاحاً : عرف بتعاريف من أبرزها ما يأتي :

١ – " قول موزون مقفى يدل على معنى " [3] .

فكلمة " موزون " قيد خرج به النثر .

وكلمة " مقفى " قيد خرج به الكلام المسجوع ، وما يسمى في وقتنا الحاضر بشعر النثر أو الشعر الحر . [4]

٢ – " الكلام الموزون المقفى قصداً ".[5]

---

(١) انظر : القاموس المحيط : ٥٣٣ ، لسان العرب ٤ / ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ المفردات في غريب القرآن ١/٣٤٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٣ ، معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٩٣ ، المعجم الوسيط ٤٨٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٩ .

(٣) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ١/ ١٠٨ ، نقد الشعر : ٣ ، أبجد العلوم : ٤٢٥ .

(٤) انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية : ٤٧ .

(٥) فتح الباري ١٠ / ٥٣٨ ، التعريفات : ١٦٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤ ، معجم لغة الفقهاء : ٢٦٣.

وهذا التعريف أدق من الأول ، لأنه أضاف قيد القصد فخرج به الكلام الذي يأتي على أوزان شعرية ولا يقصد به الشعر ، فهذا لا يعد شعراً كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب " .[1]

وقد يسمى الشعر نظماً .[2]

المسألة الثانية : الألفاظ ذات الصلة :

هناك ألفاظ ومصطلحات لها صلة بالشعر ولكن يوجد بينها وبين الشعر فروق، ومنها :

أولاً : الغناء : بالمد والهمز، ومن تعريفاته أنه: " رفع الصوت بالكلام الملحن على وجه التطريب "[3] ، وقيل: هو " التطريب والترنم بالكلام الموزون وغير الموزون مصحوباً بالموسيقى أو غير مصحوب "[4] وقيل: هو " ترديد الصوت وتطريبه بالشعر ونحوه بالألحان " .[5]

ومن خلال ما سبق ظهر أن هناك فروقاً بين الشعر والغناء هي :

أ – الشعر ليس فيه ترنم ولا تطريب حتى ولو كان برفع الصوت – وليس لـــه ألحان مخصوصة ولا تصحبه موسيقى، أما الغناء فيكون بترنم وتطريب وله ألحان مخصوصة عند المغنين تثير الغرائز وقد تصحبه آلات موسيقية .[6]

---

(١) انظر: فتح الباري ١ / ٥٣٨ ، التعريفات : ١٦٧ ، والحديث راوه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، فتح الباري ٦ / ٦٩ .

(٢) انظر: العمدة في محاسن الشعر ١ / ٢٤٤ ، ولكن غلبت تسمية النظم على ما يؤلف من متون علمية على أوزان مثل : ألفية ابن مالك في النحو ، والشاطبية في القراءات والرحبية في الفراض وغيرها .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٧٧/١١ ، كف الرعاع : ٥٩ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٩ .

(٤) المعجم الوسيط : ٦٦٤ .

(٥) معجم لغة الفقهاء : ٣٣٥ .

(٦) انظر : رسالة في السماع لابن تيمية : ٣٤ ، تلبيس إبليس : ٢٩٣ .

ب – الغناء قد يكون بالشعر وقد يكون بغيره .

ج – والفرق بين الحداء [1] بالشعر والغناء، أن حداء العرب المباح بالشعر لم يكن فيه نغمات معينة – كما عليه عمل الناس في الغناء – وليس فيه ترجيعات، بل كان فيه ترقيق للصوت على وجه يليق بأمية العرب ولا يعرف فيه صنائع الموسيقى ، وليس فيه إلذاذ ولا إطراب يلهي . [2]

وإذا تقرر أن الشعر يختلف عن الغناء فهذا البحث قاصر على أحكام الشعر ولا مدخل للغناء فيه ، ثم إنه قد ألف في الغناء مؤلفات عديدة . [3]

ثانياً : السجع وهو " تواطؤ الفاصلتين من النثر على حـــرف واحد في الآخر ". [4]

وقيل هو: " تناسب آخر الكلمات لفظاً " [5] ، مثل : من عاش مات ، ومن مات فات .

فالفرق بين الشعر والسجع من وجهين :

أ – الشعر له أوزان محددة، والسجع ليس له أوزان .

ب – السجع لا يقصد به الشعر .

ولما كان السجع مختلفاً في حقيقته عن الشعر لم يأخذ أحكامه ، ولا مدخل له في هذا البحث .

---

(١) الحداء هو : " إنشاد الشعر برفع الصوت لسوق الإبل " ، المغني ١٦٢/١٤ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ١ / ٣٦٨ ، تحريم آلات الطرب للألباني : ٨٠ .

(٣) من هذه المؤلفات : رسالة في السماع لابن تيمية ، ورسالة في أحكام الغناء لابن القيم ، وكف الرعاع للهيثمي ، وتحريم آلات الطرب للألباني .. وانظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية : ٦٠ – ١١٨، تلبيس إبليس : ٢٩٧ – ٣٣٩ .

(٤) التعريفات للجرجاني : ١٥٦ ، أبجد العلوم : ١٥٧ .

(٥) فتح الباري : ١٢/ ٣٨٠ .

ثالثاً : **النثر** وهو " الكلام المتفرق من غير قافية أو وزن ، من نثر الشيء إذا رماه متفرقاً " [1] ويتميز الشعر عن النثر بأنه يحفظ ويعلق بالأذهان ويبقى عبر العصور بخلاف النثر [2] فالنثر هو قسيم الشعر ، لأن الكلام إما نثر وإما شعر ، ولا مدخل لأحكام النثر في هذا البحث .

المطلب الثاني : أهمية الشعر :

للشعر العربي الفصيح مكانته وأهميته ، ويمكن أن نجمل تلك الأهمية من خلال ما يأتي :

أولاً : أن بعض الكفار في الجاهلية اتهموا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنه شاعر ، وما ذاك إلا لما للشعر من هيبة ومكانة لدى العرب ، وأنه يؤثر في النفوس أكثر من تأثير النثر ، فنفى الله – تعالى – عن رسوله – صلى الله عليه وسلم – هذه الصفة بقوله: ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ [3] .

ثانياً : أن الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – استمع إلى الشعر وتمثل به ، وأثنى على الجيد منه ، وبين أن فيه حكمة فقال: " إن من الشعر لحكمة " [4] ولا شك أن اشتمال الشعر على الحكمة دليل على أهميته ومكانته .

ثالثاً : أن خيار الأمة من الصحابة – رضى الله عنهم – ومن بعدهم من التابعين والأئمة والعلماء إلى وقتنا الحاضر حفظوا الشعر وتمثلوا به ، واستشهدوا

---

(١) القاموس المحيط : ٦١٦ ، أبجد العلوم : ١٥٩ .

(٢) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٢١/٢ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٦/٨ ، تفسير ابن كثير ٥٤٠/٣ ، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ١٣/١ ، والآية في سورة يس رقم: ٦٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب ما يجوز من الشعر وما يكره ، فتح الباري ١٠/ ٥٣٧ .

به في خطبهم ومؤلفاتهم ودروسهم ، وحثوا على حفظ جيده ، بل كان منهم من يقول الشعر وينظمه ، والكتب مليئة بما يدل على ذلك ، وهذا يبين مكانة الشعر وأهميته عندهم فقد قال أبوبكر رضي الله عنه : " ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة "[1] ، و جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : " مُرْ من قبلك بتعلم الشعر ، فإنه يدل على معالي الأخلاق وصواب الرأي ، ومعرفة الأنساب "[2] .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : " إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه في الشعر فإنه ديوان العرب "[3] .

وقيل لعروة بن الزبير: " ما أرواك للشعر ! فقال : وما روايتي من رواية عائشة – رضي الله عنها – له ، ما كان يتزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً " [4] .

رابعاً: أن الشعر – وخاصة شعر المتقدمين – مصدر من مصادر اللغة العربية التي يعرف بها الكتاب والسنة وكتب التفسير وشروح الحديث تنضح بالاستشهاد بأبيات الشعر والاستدلال بها ، وبالشعر أيضاً يستدل على الأنساب والتاريخ ، وأيام العرب وثقافتهم وبيئاتهم . [5]

خامساً : أن علماء الشريعة من الفقهاء وغيرهم بينوا أحكام الشعر في مصنفاتهم[6] ، بل سخّروا الشعر للعلم نفسه ، وجعلوه وسيلة إليه ، فلا تكاد

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ٨/ ٥١٢ .

(٢) أورده ابن رشيق في العمدة في محاسن الشعر ١٩/١ ، ونحوه في كنز العمال ٨٥٥/٣ .

(٣) رواه البيهقي وصححه في السنن الكبرى ٢٤١/١٠ .

(٤) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس ٣٧/١ ، وانظر نحوه في العمدة لابن رشيق ٢١/١ .

(٥) انظر: المغني ١٦٤/١٤ ، التخليص لابن حزم : ١٣١ ، حاشية ابن عابدين ٤٦/١ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٩٨/٢ .

(٦) للشعر أحكام تتعلق بالتفسير تكلم عنها المفسرون ومن ألف في علوم القرآن ، ولكن لم نتعرض لها لأن هذا البحث خاص بالأحكام الفقهية للشعر .

تجد فرعاً من فروع العلم إلا وفيه نظم لأهم مسائله ، أما علماء اللغة فألفوا فيه عشرات الكتب المتعلقة بمسائله اللغوية والأدبية ، وكل ذلك دليل على مكانته ومنزلته .

سادساً : أن الشعر استخدم سلاحاً للذّب عن حياض الدين ، والذود عن حوزة المسلمين ، والدفاع عن تعاليم الإسلام ، فهو جهاد بالحجة والبيان ، وبخاصة في صدر الإسلام .

سابعاً : أن الشعر معروف لدى جميع الأمم ، وفي جميع اللغات والبلاد ، قديماً وحديثاً – وإن كانوا يتفاوتون في ذلك – ولا زال الناس ينظمون الأشعار ويحفظونها ويؤلفون الدواوين ، ويتمثلون به في المناسبات ، وهو محط اهتمامهم ومحل أنسهم في منتدياتهم ، ومجالسهم [1] . وكم من قصيدة أو أبيات ملئية بالحكم والفوائد والتجارب يرددها الناس على مر العصور ويستفيدون منها فهو إذن مصدر من مصادر الأخلاق الحميدة والآداب الفاضلة .

وقد كان الخلفاء والأمراء والوجهاء في عصور متقدمة يجلبون لأولادهم المؤدبين الذين يعلمونهم الشعر الحسن لتستقيم ألسنتهم ، وتزداد معارفهم وتجاربهم [2] . يقول عبدالملك بن مروان لمؤدب أولاده : " علمهم الشعر يمجدوا وينجدوا " [3] .

ومع ذلك فلا ينكر أن الشعر قد تضعف مكانته من زمان لآخر ومن أناس لآخرين بحسب تغير الأحوال والأعراف وتغير أمور الحياة فالشعر الفصيح مثلا

---

(١) انظر : العمدة في محاسن الشعر ٢٢/١ – ٢٨ ، الممتع لابن عثيمين ٢٩٨/١٠ ، أبجد العلوم : ١٦٨، دائرة المعارف ٤٨٨/١٠ .

(٢) انظر مفيد العلوم ومبيد الهموم : ٢٤٨ ، أبجد العلوم : ١٨٦ .

(٣) ذكره البخاري في الأدب المفرد ، باب من قال إن من البيان لسحرا : ٣٠١ .

ليست مكانته في وقتنا الحاضر وعناية الناس به كما في الأزمنة السابقة ، وعناية العرب بالشعر ليست كعناية غيرهم . وهكذا .

المطلب الثالث : ما يأخذ حكم الشعر العربي الفصيح ويلحق به :

إذا أطلق الشعر في نصوص الشرع وفي كلام الفقهاء فإن المقصود الشعر العربي الفصيح ، ولكن هل الشعر العامي أو النبطي [1] والشعر في اللغات الأخرى يأخذ أحكام الشعر الفصيح التي تناولها هذا البحث ؟

الذي يظهر أن الشعر العامي والشعر في اللغات الأخرى يأخذ أحكام الشعر الفصيح ويلحق به ، وذلك أن الشعر كلام ومن المتقرر عند الفقهاء أن الأحكام المتعلقة بالكلام كصيغ العقود والنكاح والطلاق والقذف والشهادة وغيرها ليست خاصة باللغة العربية ، وقد بين ذلك الفقهاء حين كلامهم على مسائل الترجمة [2] وأنه لا خصوصية للغة العربية الفصحى إلا ما ورد الدليل بوجوب أن يكون بالعربية كألفاظ الأذان وقراءة القرآن وأذكار الصلاة ونحو ذلك ، والشعر ليس منها، ثم إن الشريعة جاءت عامة للعرب وغيرهم .

---

(١) الشعر النبطي ويسمى العامي والبدوي والشعبي : شعر عربي ملحون خرج على سنن العرب في كلامهم له مفردات وتراكيب شعبية دارجة ، سمي نبطياً نسبة إلى النبط ؛ لأنهم يلحنون ولا يقيمون الإعراب وقد انتشر هذا الشعر في القرون المتأخرة وبخاصة في جزيرة العرب ويتفق مع الشعر الفصيح في أن مضامينه وأغراضه تحمل مضامين الشعر الفصيح من فخر وهجاء ووصف ومدح ... وكذلك في التزام شعراء النبط بقوافٍ وأوزان محددة ويختلف عنه بخلوه من الإعراب وبحور الخليل المعروفة . انظر : أبجد العلوم : ١٦٨ – ١٦٩ ، الموسوعة العربية العالمية ، ١٤/١٥٥– ١٥٧ .

(٢) انظر مثلاً كلامهم على صيغة النكاح والطلاق بغير العربية في بدائع الصنائع ١٠٢/٣ .
مواهب الجليل ٤٤/٤ ، مغني المحتاج ١٤٠/٣ ، الإنصاف ٤٧٦٠/٨ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ٢٠٣ .

وعلى هذا يقال مثلا إن حكم التسمية قبل الشعر العامي يأخذ حكم التسمية قبل الشعر الفصيح ، وبيع كتب الشعر الفارسي له حكم بيع كتب الشعر العربي ، وسرقة كتب الشعر الإنجليزي مثل سرقة كتب الشعر العربي، والأجرة على الشعر الفرنسي مثل الأجرة على الشعر العربي في الحكم ...وهكذا والله أعلم .

المبحث الأول :حكم الشعر وتعلمه والاقتباس فيه والحداء به :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم نظم الشعر وإنشاده والاستماع إليه :

أقسام الشعر :

القسم الأول : أن يخلو من أمر محرم منهي عنه كهجاء المسلم ، والغزل الفاضح ، والمدح الكاذب ، وألا يكون فيه وعظ أو تذكير ودفاع عن المسلمين ودعوة للخير وإنما يكون في أمر مباح مثل الوصف وعتاب الصديق ، والتذكر ، والمراسلة ، وشعر الحزن والفراق ... ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في هذا القسم على قولين :

القول الأول : الجواز :

وهو قول كافة أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم [1] .

بل قال ابن قدامة – رحمه الله – : " ليس في إباحة الشعر خلاف " [2] .

---

(١) انظر للحنفية : المحيط البرهاني ١١٤/٦ ، فتح القدير ٧/ ٤٠٩ ، حاشية ابن عابدين ٣٢/١.
وانظر للمالكية : الذخيرة ٤٠٥/٥ ، الفواكه الدواني ٤٥٨/٢ ، أسهل المدارك ٢٧٤/٢ .
وانظر للشافعية : البيان ٢٩٨/١٣ ، العزيز ١٧/١٣، الوسيط ٣٥١/٧ ، الحاوي الكبير ٢٠٧/١٧ .
وانظر للحنابلة : المغني ١٤/ ١٦٣ ، الكافي ٦/ ٢٠٤ ، الشرح الكبير ٣٧٤/٢٩ ،

(٢) المغني ١٤/ ١٦٣ .

القول الثاني : الكراهة :

وهو منقول عن بعض السلف منهم : الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ومسروق بن الأجدع [1]– رحمهم الله – .

الأدلة والمناقشات :

استدل القائلون بكراهة الشعر بما يأتي :

١ – قول الله – تعالى –: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [2]

وجه الاستدلال : أن هذه الآيات فيها ذم الشعراء والتنفير منهم وهذا دليل على كراهة الشعر. [3]

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات بالأوجه الآتية :

أ – أن المراد بالذم من أسرف وكذب في شعره بدليل أن الله تعالى وصفه بقوله:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [4] ثم استثنى المؤمنين من الذم بقوله – سبحانه –: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [5] .

ب – أن المراد شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ، ومردة الشياطين ، وعصاة الجن . [6]

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ٢٩٦/٤ فتح الباري ٥٤٠/١٠ ، عمدة القاري ٢١٠/٣ ، بستان العارفين للسمرقندي ٣٢٠ .

(٢) سورة الشعراء ، الآية ٢٢٤ – ٢٢٦ .

(٣) انظر: المغني ١٦٤/١٤ ، بستان العارفين " ٣٢٠ .

(٤) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٥ – ٢٢٦ .

(٥) سورة الشعراء : الآية ٢٢٧ ، وانظر هذا الوجه في فتح الباري ٥٣٨/١٠ .

(٦) انظر: فتح الباري ٥٣٨/١٠ .

ج – أن المراد بالذم هو الشعر المحرم ، كهجاء المسلمين والمدح الكاذب ، ونحو ذلك . [1]

٢ – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :- " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً " . [2]

وجه الاستدلال : أن الحديث يفيد التنفير من الشعر حيث جعل القيح خيراً منه ، وهذا يدل على كراهته . [3]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي :

أ – أن المذموم هو أن يغلب الشعر على الشخص بحيث يشغله عن القرآن والعلم بدليل أنه إذا غلب القرآن والعلم لم يكن جوفه ممتلئاً من الشعر . [4]

ب – أن المراد به نوع خاص من الشعر ، وهو ما كان متضمناً هجاء للمسلم ، وفحشاً ، وإفراطاً في المدح ونحو ذلك من الأمور المحرمة . [5]

ج – أن المراد به الشعر الذي هجي به النبي ﷺ [6] ، ولكن رد على هذا الوجه بأنه لوكان المراد به ذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى ، لأن القليل مما هجي به الرسول والكثير كفر . [7]

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٥٣/٣ ، فتح الباري ١٠/ ٥٣٩ ، المغني ١٦٤/١٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب ، فتح ٥٤٨/١٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب الشعر ١٧٦٩/٤ .

(٣) انظر : بستان العارفين : ٣٢٠ ، المغني ١٦٤/١٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ٥٥٠/١٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/١٥ ، المغني ١٦٥/١٤ .

(٥) انظر : المراجع السابقة ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/١٣ .

(٦) انظر : عمدة القاري ٢١٩/٣ ، فتح الباري ٥٤٩/١٠ .

(٧) انظر : المرجعين السابقين ، شرح معاني الآثار ٣٠٠/٤ .

٣ – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : " الشعر مزامير الشيطان " [١] .

ونوقش من وجهين : أ – أنه أثر ضعيف لا يصح . [٢]

ب – على فرض ثبوته فهو محمول على الإفراط والإكثار من الشعر أو على المحرم منه.

٤- سئلت عائشة - رضي الله عنها- : هل كان رسول الله ﷺ يتسامع عنده الشعر؟ قالت: " كان أبغض الحديث إليه "[٣]، ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه محمول على بعض الشعر المذموم الذي يفيض بالفحش والمنكر . [٤]

واستدل القائلون بالجواز بالأدلة الآتية :

١ – أن الله - تعالى - بعد أن ذم الشعراء استثنى منهم فقال سبحانه: ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ** ﴾ . [٥]

فالله - سبحانه - برأ الشعراء المؤمنين المتصفين بهذه الصفات الجميلة ، فدل ذلك على إباحة الشعر. [٦]

٢ – قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : " إن من الشعر لحكمة ".[٧]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٢١/٨ ، والطبري في تهذيب الآثار ٦٤٩/٢٠ .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٤٩/١٠ .

(٣) رواه أحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/١٠ ، كتاب الشهادات ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والقرآن والعلم ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الأدب، ٥٣٤/٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٩/٨ : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ".

(٤) انظر : الفتح الرباني ٢٧٤/١٩ .

(٥) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٧ .

(٦) انظر : فتح الباري ١٠/ ٥٣٩ ، المغني ١٦٣/١٤ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر وما يكره ، فتح الباري ٥٣٧/١٠.

والمراد بالحكمة القول الصادق المطابق للحق والكلام النافع ، وإذا كان الشعر كذلك كان جائزاً . [1]

٣ – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينصب لحسان بن ثابت – رضي الله عنه – منبراً ينشد عليه شعراً يهجو به المشركين ويقول له: " إن روح القدس معك" . [2]

٤ – عن عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه – قـــال – صلى الله عليه وسلم – وكان عبدالله شاعراً : " إن أخاً لكم لا يقول الرفث " [3]. فهذان الحديثان ونحوهما يدلان على جواز نظم الشعر ، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدح الطيب منه وأقره . [4]

٥ – وسئلت عائشة – رضي الله عنها – هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتمثل بشيء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل بشعر ابن رواحة "ويأتيك بالأخبار من لم تزود " [5] وهذا دليل صريح على جواز إنشاد الشعر المباح .[6]

٦ – وعن عمرو بن الشريد – رضي الله عنه – قال : أردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال " أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت ؟ قلت : نعم ، فأنشدته بيتاً فقال: هيه ، فأنشدته بيتاً، فقال : هيه ، حتى أنشدته مائة قافية ".[7]

---

(١) انظر فتح الباري ١٠ /٥٤٠

(٢) -(٣) الحديثان رواهما البخاري في صحيحه ، من كتاب الأدب، باب هجاء المشركين – فتح الباري ١٠/ ٥٤٦ ، ومسلم في صحيحه ، من كتاب فضائل الصحابة ١٩٣٦/٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ٥٤٧/١٠ .

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٣٠٠ والترمذي في سننه ، كتاب الآداب ، باب إنشاد الشعر وقال: " حسن صحيح " ١٨/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٧/٤ ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٨/٨ والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢٠٥٧ .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار ٢٩٧/٤ ، فتح الباري ٥٤١/١٠ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الشعر ١٧٦٧/٤ .

وهذا دليل صحيح صريح على جواز إنشاد الشعر واستنشاده والاستماع إليه .

٧ – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن الشعر :- " هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ". [١]

وهذا دليل ظاهر على أن الحسن من الشعر جائز غير مكروه سواء كان نظماً أو إنشاداً ، أو استماعاً . [٢]

٨ - – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " أصدق كلمة قالها شاعر : كلمة لبيد " ألا كل شيء ما خلا الله باطل " [٣] .

وهذا – دليل – أيضاً على أن الشعر إذا كان صدقاً وحقاً كان مباحاً.[٤]

قال القرطبي – رحمه الله – عن الشعر: " فإذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمعه ، وأبو بكر ينشده ، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا ؟ ". [٥]

٩ – إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على جواز نظم الشعر وقوله، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن – رحمه الله - : " لم يكن أصحاب رسول الله –

---

(١) رواه مرفوعا البخاري في الأدب المفرد : ٢٩٩ ، والدار قطني في سننه ١٥٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/١٠ ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٢/٨ ، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٥٣٩/١٠ وفي التلخيص الحبير ٢٠٣/٤ ، والآبادي في التعليق المغني ١٥٥/٤ ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٧٣١ ، ورواه موقوفا على عائشة البخاري في الأدب المفرد : ٣٠٠ ، وسنده حسن انظر فتح الباري ٥٣٩/١٠ . وورد موقوفا عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٣٩/١٠ . الحاوي الكبير ٢٠٣/١٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر وما يكره منه ، فتح الباري ١٠/ ٥٣٧.

(٤) انظر : فتح الباري ١٠/ ٥٤٢ ، الحاوي الكبير ٢٠٣/١٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/١٣ .

صلى الله عليه وسلم – منحرفين ولا متماوتين ، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم " [1]. وقال ابن حجر – رحمه الله – : " وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه " . [2]

وقال ابن عبد البر – رحمه الله – : " ليس أحد من كبار الصحابة إلا وقال الشعر أو تمثل به ، أو سمعه فرضيه ". [3]

١٠ – حكى الإجماع على جواز الشعر المباح ابن عبد البر ، وابن قدامة – رحمهما الله –. [4]

١١ – أن الشعر لا يختلف عن النثر من الكلام إلا بكونه موزوناً ومقفى وليس الوزن والقافية معنى يوجب الكراهة . [5]

١٢ – أن الحاجة قد تدعو إلى الشعر لمعرفة اللغة العربية ، والاستشهاد به في التفسير ، والتعرف على كلام الله – تعالى – وكلام رسوله – ﷺ ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب ، ولذلك سمي الشعر ديوان العرب . [6]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول بجواز نظم الشعر وإنشاده والاستماع إليه في هذا القسم ، لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها ، في مقابل ضعف أدلة القول بالكراهة بما ورد عليها من مناقشة .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب الكبر : ١٩٥ . ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٣/٨ ، و حسنه ابن حجر في فتح الباري ٥٤٠/١٠ .

(٢) فتح الباري ٥٤٠/١٠.

(٣) كف الرعاع للهيثمي :٥٥.

(٤) انظر : فتح الباري ٥٣٩/١٠ ، المغني ١٦٤/١٤ .

(٥) انظر : المغني ١٤، ١٦ حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية : ٥٣.

(٦) انظر : الحاوي الكبير ٢٠٦/١٧ ، المغني ١٦٤/١٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٦/١.

القسم الثاني : أن يكون الشعر في أمر محرم منهي عنه ، مثل هجاء المسلم ، والمدح الكاذب ، والتشبيب بامرأة بعينها ، ووصف الخمر والدعوة إلى الرذائل ، والشعر المشتمل على بدع وخرافات وأمور كفرية ونحو ذلك ، وهذا القسم اتفق العلماء على تحريم نظمه وإنشاده والاستماع إليه . [1] ويستدل لهذا القسم بالأدلة السابقة والتي فيها ذم الشعر والشعراء فهي محمولة على هذا النوع .

القسم الثالث : الشعر الذي يشتمل على الوعظ والنصح ، والدعوة للخير والفضائل ، والدفاع عن المسلمين ونحو ذلك ، فهذا الشعر مستحب باتفاق العلماء . [2]

ويستدل لهذا القسم بأدلة القائلين بالجواز في القسم الأول من باب أولى .

القسم الرابع : أن يحتاج إلى الشعر كما في بعض مسائل اللغة العربية — نحواً وصرفاً وبلاغة — وقد ذكر بعض الفقهاء أنه في هذه الحالة يكون فرض كفاية من حيث معرفته ، والاستشهاد به . [3]

ونص بعض العلماء على أن الشعر قد يكون واجباً إذا احتيج إليه في ذم الكفار وهجائهم . [4]

---

(١) انظر : للحنفية المحيط البرهاني ١١٤/٦ ، فتح القدير ٤٠٩/٧ ، وللمالكية : الذخيرة ٤٠٥/٥ القوانين الفقهية : ٤٤٦ ، وللشافعية : البيان ٢٩٨/١٣ ، ٣٠٠ الوسيط ٣٥١/٧ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٠٧/١٠ ، وللحنابلة : المغني ١٤/ ١٦٣ ، الكافي ٢٠٤/٦ ، الإنصاف ٥٢/١٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٦٦٠/١ ، القوانين الفقهية : ٤٤٦ ، العزيز شرح الوجيز ١٧/١٣ الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٢٤/٢ ، التلخيص لابن حزم : ١٣١ ، الحاوي الكبير ٢٠٩/١٧ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/١٣ ، التلخيص لابن حزم :١٣١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٦/١٣ تفسير فتح القدير للشوكاني ١٤٠/٤ ، ولعل هذا في حالة ما إذا كان الهجاء يؤذي المشركين كما في السابق ، أما الآن فالظاهر عدم تأذيهم منه — والله المستعان — .

المطلب الثاني : أحكام متعلقة ببعض أغراض الشعر :

أولاً : المـــدح : [1]

ظاهر كلام الفقهاء اتفاقهم على جواز المدح في الشعر ، بالضوابط الآتية : [2]

١- أن يكون الشاعر صادقاً في مدحه .

٢- عدم المبالغة والغلو ومجاوزة الحد في المدح .

٣- ألا يكون الممدوح ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً .

٤- أن يعلم الشاعر أن المدح لا يحدث للممدوح كبراً ، ولا عجباً بنفسه .

٥- ألا يكون المدح لأجل غرض محرم .

٦- ألا يترتب على هذا المدح ذم لآخرين .

ثانياً : الوصف : [3]

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز الوصف بالشعر إذا كان على وجه مباح مثل وصف الكون ، والطبيعة ، والمنازل ، والأطلال ، والحيوان ، وما أشبه ذلك وأنه يحرم الوصف إذا كان فيه محظور شرعي ، بوصف الزنا والخمر والمردان.[4]

---

(١) المدح هو الثناء باللسان على الجميل بذكر أوصاف الممدوح . انظر : فتح الباري ٤٠٠/١٣ ، التعريفات: ٢٦٥، القاموس المحيط : ٣٠٨ .

(٢) انظر : المحيط البرهاني ١١٤/٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/١٢ ،البيان شرح المهذب ٣٠١/١٣ ، المغني ١٦٦/١٤، الفروع ١١/ ٣٥٠. إحياء علوم الدين ١٥٦/٣ ، شرح صحيح مسلم ١٧٠/١٨ .

(٣) الوصف هو : ذكر الشيء بما فيه من الأحوال والهيئات ، فيدخل فيه وصف الحيّ والجامد ، انظر : العمدة في محاسن الشعر ٢٩٤/٢ .الموسوعة العربية العالمية ١٥٨/١٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ، شرح الهداية ، ٤٠٩/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٣٤/٣ ، العزيز شرح الوجيز ١٧/١٣ ، الإنصاف ٥٢/١٢ ، الزواجر ٤٢٤/٢ .

ثالثاً : الغزل : [1]

قسم الفقهاء الغزل في الشعر - من حيث حكمه - ثلاثة أقسام :

أ- أن يذكر الشاعر امرأة غير معينة لا يدري من هي ، فيذكر شوقه ومحبته لها من غير فحش ولا ريبة فهذا الأمر جائز لا بأس به نظماً أو استماعاً . [2]

ب- أن يتغزل بامرأة معينة تحل له من زوجة أو أمة، وهنا إن فحش وذكر أموراً باطنة حرم عليه ، أما إن لم يفحش بل ذكر محبته وشوقه ونحو ذلك لم يحرم . [3]

ج- أن يتغزل الشاعر بامرأة معينة لا تحل لـــه ، فهذا حرام سواء أفحش أم لا ، ومثل ذلك التغزل بالمردان وذكر عشقه لهم . [4]

رابعاً : الهجاء : [5]

الأصل في الهجاء في الشعر التحريم ؛ لما فيه من إيذاء الناس في أعراضهم غير أن هناك حالات استثناها بعض الفقهاء ، يجوز فيها الهجاء ، وهي : [6]

١- هجاء الكافر الحربي فيجوز كما في قصائد حسان ﷺ حينما كان يهجو الكفار المحاربين .

---

(١) الغزل : ذكر محاسن النساء ويسمى النسيب والتشبيب ، انظر : العمدة في محاسن الشعر ١٣٧/٢ ، الكليات : ٩٦٠ .

(٢) انظر فتح القدير ٤٠٩/٧ ، الكافي لابن عبدالبر ٨٩٦/٢ ،أسنى المطالب ٣٤٧/٤ ، الفروع ١١/ ٣٥٠ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٧/١ ، حاشية الدسوقي ١٦٦/٤ ، أسنى المطالب ٣٤٧/٤ ، المغني ١٦٥/١٤ ، الإنصاف ٥٢/١٢ .

(٤) انظر : المراجع السابقة ، الزواجر ٤١٨/٢ ، الفروع ٣٥٠/١١ ، المعيار المعرب ٤٨/١١ .

(٥) الهجاء هو : الذم وتعداد المعايب ، انظر : معجم لغة الفقهاء : ٤٩٢ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٣٠/٧ ، القوانين الفقهية : ٢٨٢ ، العزيز ١٧/١٣ ،مغني المحتاج ٤٣٠/٤ المغني ١٦٦/١٤ ، الفروع ٣٥٠/١١ ، التلخيص لابن حزم : ١٣٠ ، الزواجر ١٤٩/٢ .

٢- هجاء المبتدع إذا كان فيه مصلحة شرعية ، كالتحذير منه .

٣- المجاهر بفسقه ، والذي يدعو الناس لذلك إذا كان فيه زجر له .

المطلب الثالث : تعلم الشعر وتعليمه :

أولاً : تعلم الشعر المباح وتعليمه :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز تعلم الشعر المباح وتعليمه [١] وذلك يشمل: تعلم العروض والقافية ، وعيوب الشعر ، وحفظ الأشعار من كتب الأدب والتاريخ ومعرفة معانيها ...

الأدلة :

١ – عن عمار ﷺ قال : لما هجانا المشركون شكونا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : " قولوا لهم كما يقـــولون لكم " قال : فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة " . [٢]

٢- ما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري فقال : " مُر مَنْ قِبلك بتعلم الشعر ، فإنه يدل على معالي الأخلاق وصواب الرأي ومعرفة الأنساب " . [٣]

٣ – أنه إذا جاز نظم الشعر المباح ، وإنشاده ، والاستماع إليه ، جاز تعلمه وتعليمه قياساً . [٤]

---

(١) انظر : للحنفية : بدائع الصنائع ١٩١/٤ ، الجوهرة النيرة ٣٢٧/١ ، وللمالكية : شرح الخرشي ٧/ ٢٤٧ الفواكه الدواني ٤٥٨/٢ ، أسهل المدارك ٢٤٧/٢ ، وللشافعية : أسنى المطالب ١٨٢/٤ ، حاشية القليبوبي ٢٨٨/٣ ، وللحنابلة : المغني ١٤١/٨ مطالب أولي النهى ٦٤٣/٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٤٦/٣٠ والطبري في تهذيب الآثار ، ٦٢٤/٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٤/٨ : " رواه أحمد والبزاز والطبراني بنحوه ورجالهم ثقات" .

(٣) أورده ابن رشيق في العمدة في محاسن الشعر وآدابه ١٩/١ ونحوه في كنز العمال ٨٥٥/٣ .

(٤) انظر: أسنى المطالب ١٨٢/٤ ، أسهل المدارك ٢٤٧/٢ .

٤- ويستدل - أيضاً - بأن الشعر المباح قد يكون مفيداً نافعاً ، بل قد يحتاج إليه - كما تقدم - وإذا كان كذلك جاز تعلمه وتعليمه ، كما يجوز تعلم كل علم نافع .

ثانياً : تعلم الشعر المحرم وتعليمه :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز تعلم الشعر المحرم وتعليمه [(١)] ، ويستدل بأن ما كان من الشعر محرماً مذموماً في ذاته لزم منه تحريم تعلمه وتعليمه .

المطلب الرابع : الاقتباس من القرآن في الشعر :

الاقتباس في الشعر هو : أن يضمن الشاعر في شعره شيئاً من القرآن من غير أن يكون فيه دلالة على أنه من القرآن . [(٢)]

ومثاله قول الشاعر :

يامن عدا ثم اعتدى ثم اقترف ثم انتهى ثم ارعـوى ثم اعتـرف

أبشر بقول الله في آيـاته (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)[(٣)]

وقول الآخر :

سـل الله من فضله واتقـه فـإن التقى خير مـا يكتسب

ومن يتـق الله يصنـع لـه (ويرزقه من حيث لا يحتسب)[(٤)]

---

(١) انظر : الفواكه الدواني ٤٥٨/٢ ، ترتيب العلوم: ١١٧ ، أسنى المطالب ١٨٢/٤، شرح المنتهى ٢/ ٢٤٩.

(٢) انظر : التعريفات : ٤٩ ، الموسوعة الفقهية ١٧/٦ .

(٣) انظر : الحاوي للفتاوي ٣٦٨/١ .

(٤) المرجع السابق .

فالأول اقتبس من قول الله – تعالى –: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ .... ﴾ الآية.[1]

يغفر لهم ما قد سلف ..الآية، والآخر اقتبس من قوله – تعالى –: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [2] .

تحرير محل الخلاف : لا خلاف بين العلماء في تحريم الاقتباس من القرآن في الشعر المحرم كشعر الخلاعة والمجون ، وإنما خلافهم هو في الاقتباس في الشعر المباح . [3]

الأقوال في المسألة :

القول الأول : جواز الاقتباس في الشعر المباح :

وهو مذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]، والحنابلة [6]، والمشهور عند الشافعية . [7]

واستدلوا بما يأتي :

١ – أن الشاعر إذا أورد شيئاً من القرآن في شعره ، لا يريد أن يكون ما جاء به نفس القرآن ، ولهذا جاز للجنب أن يقول لإنسان : خذ

---

(١) سورة الأنفال ،الآية : ٣٨ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٢-٣ .

(٣) انظر : الحاوي للفتاوي للسيوطي ٣٦٩/١ .

(٤) انظر : الدر المنتقى ٦٤٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٣ .

(٥) انظر : الفواكه الدواني ٥٨/١.

(٦) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧٧/٢.

(٧) انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٤٧/٣ ، الحاوي للفتاوي للسيوطي ٣٦٨/١.

الكتاب بقوة ، ويقول عند ركوب الدابة: سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين ، ويقول : الحمد لله رب العالمين ، لا ينوى بذلك القرآن، ولا فرق بين ذلك وبين أن يأتي به الشاعر في نظمه. (١)

٢ – أن الاقتباس من القرآن في الشعر قد وقع في أشعار كثير من علماء الإسلام وأعلامه ، ووقع ذلك أيضاً في المنظومات العلمية ، مما يدل على أنه جائز وسائغ عندهم . (٢)

٣ – أن الاقتباس من القرآن يجوز في النثر ، فكذلك يجوز في الشعر قياساً عليه

٤ – أن الأصل عدم المنع من الاقتباس في الشعر إلا بدليل ، ولا دليل على المنع، فنبقى على الأصل وهو الجواز .

القول الثاني : كراهة الاقتباس من القرآن في الشعر :

وهو قول عند الشافعية . (٣)

واستدلوا بأن القرآن الكريم لما نزه عن كونه شعراً ، ناسب أن يتره عن تضمينه الشعر. (٤)

ويناقش دليلهم بأنه يستقيم فيما لو كان الاقتباس في الشعر المحرم أما الاقتباس في الشعر المباح فلا يدل على عدم تنزيه للقرآن ولذلك استعمله العلماء من غير نكير.

القول الثالث : تحريم اقتباس القرآن في الشعر :

وقد ذكره السيوطي أنه منسوب للإمام مالك – رحمه الله – (٥) .

---

(١) انظر : الاقتباس عند البلاغين للعسكر : ٤٠٩ ، مجلة جامعة الإمام ، العدد٤٢ .

(٢) انظر : الحاوي للفتاوي ٣٧٠/١ ، الآداب الشرعية ٢٧٧/٢ .

(٣) انظر : الحاوي للفتاوي للسيوطي ٣٦٨/١.

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) انظر: الحاوي للفتاوي ٣٦٨/١ .

ويستدل أنه من باب تنزيه القرآن ، ويناقش بمثل ما تقدم قريباً .

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول بجواز الاقتباس من القرآن في الشعر المباح ، لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل عدم وجود الدليل القوي لمن قال بالتحريم أو الكراهة ، لكن لا ينبغي الإكثار منه بشكل لا يناسب مكانة القرآن .

المطلب الخامس : حكم الحداء بالشعر وتلحينه [1] :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز الحداء بالشعر وتلحينه بلحون العرب[2] من دون تطريب ولا تنغيم، كما يفعله المغنون الذين يلحنون وفق الأنغام الموسيقية.

الأدلة :

١ – عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال : " خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خيبر فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك ؟ وكان رجلا شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

---

(١) الحداء : بضم الحاء هو سوق الإبل بضرب مخصوص من الشعر ، انظر : فتح الباري ٥٣٨/١٠ المغني ١٦٢/١٤ . أما ما يسمى في وقتنا الحاضر بالأناشيد الإسلامية فلا تدخل في الحداء المجرد بل أصبح لها كيفيات وهيئات متعددة لأدائها ولهذا اختلف العلماء المعاصرون في حكمها وقد رأيت – اختصارا – عدم بحث هذه المسألة ، لأنها مخدومة وبحثت كثيرا ومن أبرز من بحثها وأطال بما لا مزيد عليه – فيما رأيت – صالح الغزالي في رسالته حكم الفن في الشريعة الإسلامية من ص ١٣٦ – ص ١٥٧ .

(٢) انظر : للحنفية : البحر الرائق ٨٨/٧، حاشية ابن عابدين ١٥٢/٧ ، وللمالكية :فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام ٢١٠/٤ . وللشافعية : البيان ٢٩٧/٣ ، الوسيط ٣٥١/٧ ، وللحنابلة : المغني ١٦٢/١٤ الفروع ٣١٢/٥ ، وقال ابن حجر : " وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه " فتح الباري ٥٣٨/١٠ ، ولم أقف على هذا الخلاف فيما اطلعت عليه من كتبهم .

اللهـــم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقـــنا ولا صلينـــا

فاغفـــر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقـــدام إن لا قينا

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع فقال: " يرحمه الله " . (١)

٢ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى على بعض أزواجه ، وسواق يسوق بهن – أي يحدو – يقال له أنجشة ، فقال : " ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير " . (٢)

فهذان الدليلان الصحيحان صريحان في إباحة الحداء وتلحين الشعر(٣) ، ولهذا ترجم البخاري – رحمه الله – لهما بما يفيد ذلك .

٣ – أن الحداء ثابت من فعل الصحابة – رضي الله عنهم (٤) قـــال ابن رجـــب – رحمه الله – : " الحداء بالشعر جائز وهو مروي عن كثير من الصحابة – رضي الله عنهم ". (٥)

٤ – الإجماع ، قال ابن عبد البر – رحمه الله – : "لا خلاف في إباحة الحداء واستماعه ". (٦)

٥ – أن الحداء لا يقصد به اللهو كالغناء ، بل يقصد به حث الإبل على السير ، ونشاط النفس ، وقطع السفر . (٧)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، فتح الباري ١٠/ ٥٣٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، فتح الباري ٥٣٨/١٠.

(٣) انظر : فتح الباري ١٠ / ٥٣٨ ، الحاوي١٩٤/١٧ ، ١٩٥ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ١٩٥/١٧ ، زاد المعاد ٦٦/١ .

(٥) فتح الباري لابن رجب ٨٢/٦ .

(٦) فتح الباري ٥٣٨/١٠ ، كف الرعاع : ٦٠ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ١٧ / ١٩٥ .

المبحث الثاني: أحكام الشعر في العبادات :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التسمية قبل الشعر :

صورة المسألة : المراد قول (بسم الله) قبل إنشاد الشعر ، أو كتابتها في بداية الكتاب إذا كان كله شعراً - مثل الدواوين الشعرية - وليس المراد كتابتها قبل الكتب التي فيها شيء من الشعر .

تحرير محل الخلاف : لا خلاف بين الفقهاء في جواز التسمية أو كتابتها قبل الشعر المندوب إليه كشعر الوعظ والنصائح والدعوة إلى الخير ، ولا خلاف بينهم في المنع من التسمية قبل الشعر المحرم ، وإنما الخلاف هو في التسمية قبل الشعر المباح كوصف الطبيعة ، وشعر الذكريات ، وعتاب الإخوان ونحو ذلك . [1]

الأقوال في المسألة :

القول الأول : جواز التسمية قبل الشعر :

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، وقال به من المتقدمين سعيد بن جبير [5] ، وإبراهيم النخعي [6] ، وذكر القرطبي أنه قول أكثر المتأخرين . [7]

---

(١) انظر : مواهب الجليل ١١/١ ، حاشية الدسوقي ٣/١.

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٦ ، حاشية ابن عابدين ٩/١.

(٣) انظر : الفروق للقرافي ١٤٤/١،مواهب الجليل ١١/١ ، حاشية الدسوقي ٣/١.

(٤) انظر: فتح للباري ٩/١ ، وهو المفهوم من كلام صاحب إعانة الطالبين ٥/١.

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/١ ، فتح الباري ٩/١، مواهب الجليل ١١/١.

(٦) انظر : الفروع لابن مفلح ١٧١/٢، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ٣٠٨/٢.

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩٧/١.

القول الثاني : كراهة التسمية قبل الشعر :

وهو مذهب الحنـــابلة [1] ، وقال به من المتقدين الشعبي وسعيد بن المسيب ، والزهري . [2]

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالكراهة بما يأتي :

١ – قول الزهري - رحمه الله – " مضت السنة ألا يكتب في الشعر بسم الله " [3] . ويمكن مناقشته بأنه على فرض ثبوته عن الزهري – رحمه الله – فهو من التابعين ، ولذلك لا يلزم إذا قال من السنة أن يأخذ حكم المرفوع أو الموقوف .

٢ – أن الشعر يشوبه الكذب – غالباً – فلا تشرع التسمية عليه . [4]

ويناقش بأن محل الخلاف هو في الشعر المباح لا غيره مما يكون فيه كذب أو فحش .

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي :

١ - عموم قوله – صلى الله عليه وسلم - : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر " . [5]

---

(١) انظر الفروع ١٧١/٢، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/١، مطالب أولي النهى ٤٢٨/١.

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٥٣١/٨، الجامع لأحكام القر آن ٩٧/١، فتح الباري ٩/١، الفروع ١٧١/٢.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩٧/١ ، فتح الباري ٩/١ .

(٤) انظر :كشاف القناع ٣٣٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/١ .

(٥) أبتر :ناقص البركة والحديث بهذا اللفظ رواه السبكي في طبقات الشافعية ٦/١ ، وتكلم عليه بما يفيد تقويته له وعزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣٥/١ ، لعبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وكذلك عزاه السيوطي له وضعفه انظر : الجامع الصغير ٢٧٧/٢ ، وجمع الجوامـــع للسيوطي =

وجه الاستدلال : أن الشعر أمر ذو بال فيدخل في الحديث ويبدأ فيه بسم الله . [1]

٢ – أن جواز التسمية قبل الشعر مروي عن ابن عباس ﷺ [2] ، ونوقش بأنه أثر ضعيف لا يثبت . [3]

٣ – ويستدل – أيضاً – بأن الشعر إذا كان مباحاً ، صار كالرسائل والكتب وتلك تجوز التسمية قبلهما ، فكذلك الشعر قياساً عليها .

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول بجواز التسمية قبل الشعر المباح قولاً أو كتابة ، لما يأتي :

١ – وجاهة أدلة هذا القول في الجملة ، في مقابل ضعف أدلة القائلين بالكراهة بما ورد عليها من مناقشة .

٢ – أن التسمية ذكر وعبادة غير محددة بوقت أو أمر معين والأصل عدم المنع منها إلا بدليل صحيح صريح ، ولما لم يوجد فنقول بالأصل وهو الجواز .

المطلب الثاني : إنشاد الشعر في المسجد :

تحرير محل الخلاف : لا خلاف بين الفقهاء في تحريم إنشاد الشعر في المسجد إذا كان محرماً في ذاته مثل ما اشتمل على هجاء المسلم ، أو فيه فحش وخنا وكذلك يحرم إذا اتخذ على وجه الدوام ، وإنما خلافهم هو في الشعر المباح أو المندوب إليه[4] ، كما يحصل في وقتنا الحاضر عندما تقام حفلة لتكريم حفظة القرآن – مثلا – فيقوم أحدهم ويلقي قصيدة شعرية في المسجد .

= ٢٠٦/١٣ ، وعزاه الزيلعي للخطيب البغدادي ، وذكر أنه معلول انظر :تخريج أحاديث الكشاف ٢٤/١ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩/١ ، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء ١٠٩/٢.

(١) انظر :فتح الباري ٩/١ ، مواهب الجليل ١١/١ .

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع ١٧١/٢ ، وابن رشيق في العمدة ٣٠٨/٢ ولم أقف عليه .

(٣) الفروع ٢٤/١٧١.

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ٢٥٨ .

الأقوال في المسألة :

القول الأول : جواز إنشاد الشعر في المسجد :

وهو مذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة ، وغيرهم . [١]

القول الثاني : تحريم إنشاد الشعر في المسجد :

وهو قول عند المالكية [٢] ، ونقل عن غيرهم . [٣]

القول الثالث : أنه يجوز إنشاد القليل من الشعر كالبيتين والثلاثة ولا يجوز الكثير . وهو منقول عن بعض السلف . [٤]

الأدلة والمناقشات :

استدل القائلون بالتحريم بالأدلة الآتية :

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تناشد الأشعار في المسجد " [٥]. فهذا الحديث صريح في النهي عن إنشاد الشعر في المسجد . [٦]

---

(١) انظر : للحنفية : شرح معاني الآثار ٣٥٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٦٠/١ ، وللمالكية شرح زروق على الرسالة ٤٠٣/٢ ، أسهل المدارك ٣٧٢/٣، القوانين الفقهية : ٧٤ ،وللشافعية: المجموع ١٧٧/١، إعلام الساجد بأحكام المساجد : ٣٢٢ ، وللحنابلة : الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٩، تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد :٨٤ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٨وانظر أيضا : المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٤١٨/٦ ، المحلى ٢٤٣/٤ ، فتح الباري لابن رجب ٥١٣/٢ .

(٢) انظر : شرح زروق على الرسالة ٢/ ٤٠٣ ، فتاوي البرزلي ٣٥٩/١.

(٣) انظر : المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٦ / ٤١٨ ، إعلام الساجد : ٣٢٢ ولم يعينا من هم .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٥١٣/٢ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ٢٠٢/١ وقال: " حديث حسن " والنسائي في سننه ،كتاب المساجد ٣٧٨/١، وابن ماجه في سننه كتاب المساجد ٢٤٧/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٨/٤، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٥٤٩/١ .

(٦) انظر : عمدة القاري ٢١٩/٣ .

ونوقش هذا الدليل بما يأتي :

أ – أنه حديث ضعيف لا يثبت . [1]

ب – أنه محمول على إنشاد الشعر الباطل المحرم . [2]

ج – أن النهى محمول على جعل ذلك غالباً وعلى المداومة بحيث يذهب وقار المسجد. [3]

د – أن المراد الشعر الذي كانت تهجو به قريش رسول الله – صلى الله عليه وسلم. [4]

ورد هذا الوجه بأنه إذا كان المراد به هذا النوع من الشعر فلم خص المسجد ؟ فهو محرم في المسجد وغيره . [5]

وأجيب بأن الكلام قد يجري كثيراً بذكر معنى ، ولا يكون ذلك المعنى خاصاً بذلك الحكم ، كقول الله - تعالى -: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ [6]، فذكر التي في الحجر مع أنها محرمة حتى لو لم تكن في حجره ، فهذا من باب ذكر الشيء الذي لا يراد به التخصيص ، فهنا ذكر المسجد و لم يرد تخصيصه بهذا الحكم[7].

٢ – عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه - : قال : " نهى النبي – صلي الله عليه وسلم – أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود "[8].

---

(١) انظر :المحلى ٢٤٣/٤ ، عمدة القاري ٢١٩/٣ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن رجب ٥١٣/٢ ، فتح الباري لابن حجر ، ١/٥٤٩ ، إعلام الساجد : ٣٢٣.

(٣) انظر : المراجع السابقة ، المجموع للنووي ١٨٠/٢ ، أحكام المساجد للخضيري ٦٨/٣ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ٣٥٨/٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة النساء الآية ٢٣.

(٧) انظر شرح معاني الآثار ٣٥٨/٤ .

(٨) رواه أبوداود في سننه كتاب الحدود ١٦٧/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٠/٣ .

ونوقش بأنه حديث ضعيف لا يثبت [1] ، ويمكن أن يناقش – أيضاً – بالأوجه السابقة في الدليل الأول .

٣- ما روي أن النبي ﷺ قال : " من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا : " فض الله فاك " . [2] ويناقش بأنه حديث ضعيف لا يثبت .

٤– عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه بنى رحبة في ناحية المسجد وقال : " من كان يريد أن يلغط [3] أو ينشد شعراً ، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة " . [4]

ونوقش هذا الأثر أن المراد المداومة على الشعر بحيث يكون غالباً ، ويشغل عما هو أهم منه ، وأنفع . [5]

واستدل القائلون بجواز إنشاد الشعر في المسجد بما يأتي :

١ – ما ثبت أن عمر – رضي الله عنه – مر بحسان بن ثابت – رضي الله عنه – وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه شزراً ، فقال : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " أجب عني اللهم أيده بروح القدس " فقال أبو هريرة – رضي الله عنه – : اللهم نعم " [6] والمراد بروح القدس جبريل عليه السلام .

---

(١) انظر : عمدة القاري ٣/٢١٩ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٠٢ ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: " ضعيف جداً " ٥/ ١٥٢ .

(٣) اللغط : هو الجلبة ورفع الصوت غير المفهوم ، القاموس المحيط : ٨٨٥ .

(٤) رواه مالك في الموطأ بلاغاً في باب جامع الصلاة ، المنتقى ١/٣١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي ١٠/١٠٣ .

(٥) انظر: فتح الباري ١/٥٤٩ ، المجموع ٢/ ١٨٠ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ، باب الشعر في المسجد ، فتح الباري ١/٥٤٨ ، ومسلم في صحيحه من كتاب فضائل الصحابة ٤/ ١٩٣٣ .

٢ – عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال : شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم " . (١)

٣ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أو ينافح ، والرسول – صلي الله عليه وسلم – يقول : " إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح عن رسول الله " . (٢)

فهذه الأحاديث الثابتة صريحة في الجواز. (٣)

وقيل لسعيد بن المسيب : إن قوماً يكرهون إنشاد الشعر في المسجد . فقال : " هؤلاء ينسكون نسكاً أعجمياً " . (٤)

٤ – أن الشعر المشتمل على الحق حق ، وإذا كان كذلك جاز في المسجد كسائر الكلام الحق . (٥)

أما القائلون بالتفريق بين كثير الشعر وقليله فلم أقف على دليل لهم ، وهو تفريق لا وجه له ، لأن الأحاديث المجيزة جاءت عامة لم تفرق ، ثم إنه أمر لا ينضبط .

---

(٢) رواه أحمد في المسند : ١٥٢٨ ، والترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ٢١٨/٤ وقال: " حديث حسن صحيح " .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب الشعر ٣٠٣/٤ ، والترمذي في سننه ، من كتاب الأدب ، باب إنشاد الشعر ، وقال: "حديث حسن صحيح " ٢١٧/٤ والبغوي في شرح السنة ١٢ /٣٧٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣٢/٣.

(٤) انظر : عمدة القاري ٢١٩/٣ ، إعلام الساجد : ٣٢٣ .

(٤) تهذيب الآثار ٦٣٨/٢ ، انظر : الحاوي الكبير ١٧/ ٢٠٧ .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٤٨/١ .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – مذهب الجمهور القائلين بجواز إنشاد الشعر المباح في المسجد ، لقوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة المانعين بما ورد عليها من مناقشة ، وقد رجح ابن رجب – رحمه الله – هذا القول وبين أن أحاديث الجواز أكثر وأصح من أحاديث الكراهة . [1] لكن مع ذلك ينبغي مراعاة ألا يكون ذلك عادة ولا كثيراً ، وألا يكون إلقاؤه بتطريب وتنغيم أو رفع صوت لا يوافق حرمة المسجد .

المطلب الثالث : الشعر في خطبة الجمعة :

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء شيء من الشعر – غير المحرم – في خطبة الجمعة كأن يكون شعر وعظ وخير ودعوة ، كما هو موجود في بعض الخطب في وقتنا الحاضر .

الأقوال في المسألة : القول الأول الجواز :

وهو مذهب المالكية[2] ونص عليه بعض الشافعية[3] ، ومقتضى مذهب الحنفية والحنابلة ،تخريجاً على مذهبهم في أن خطبة الجمعة ينبغي أن تشتمل على الوعظ والتذكير ،ولايلزم أن تكون بصيغة معينة[4] ، والشعر إذا كان فيه خير دخل في ذلك .

---

(١) انظر : فتح الباري لابن رجب ٥١٤/٢ .

(٢) انظر : منح الجليل ١/ ٤٣٣ ، أسهل المدارك ٣٢٤/١ .

(٣) انظر : النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري ٢ / ٤٨٢ .

(٤) انظر : مجمع الأنهر ١٦٨/١ ، المغني ١٧٤/٣ .

القول الثاني : التحريم وأن ذلك من البدع :

وقال به من المتقدمين بعض الشافعية منهم العز بن عبد السلام[١] وابن العطار[٢] ، وقال به من المتأخرين الشيخ بكر أبو زيد . [٣]

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالتحريم بما يأتي :

١ – أن الاستشهاد بالشعر في خطبة الجمعة لم.يكن معروفاً في خطب النبي – صلي الله عليه وسلم – ولا في خطب الصحابة – رضى الله عنهم – ولا التابعين لهم[٣] .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

أ – أنه لا يسلم بـــأنه لم يرد عن الصحابة، بل ورد عن عمر رضي الله عنه [٤] كما سيأتي.

ب – أنه لو سلم بأنه لم يرد الاستشهاد بالشعر ، فهذا لا يدل على كونه بدعة ، لأن الخطباء كثيراً ما يأتون في خطبهم بألفاظ وصيغ لم تكن في خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا خطب الصحابة – رضي الله عنهم– ولا القرون المفضلة ، فصيغ خطبة الجمعة وأسلوبها ليس أمراً توقيفياً محدداً لا يجوز تجاوزه. [٦]

٢ – أن الشعر يشتمل على التطريب ، وهذا لا يناسب مقام الخطبة. [٧]

---

(١) انظر : فتاوى العز بن عبد السلام : ٤٨٧ .

(٢) في كتابه أدب الخطيب : ١٢٢ وهو متوفى سنه ٧٢٤ هـــ .

(٣) انظر : تصحيح الدعاء : ٩٩.

(٤) انظر : فتاوى العز بن عبد السلام : ٤٨٧ ، تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد : ٩٩ .

(٥) انظر : النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري ٤٨٢/٢ .

(٦) انظر : الشامل في فقه الخطبة للشريم : ٢٣٥ .

(٧) انظر : فتاوى العز بن عبدالسلام : ٤٨٧ ، تصحيح الدعاء : ٩٩ .

ويناقش بأن هذا غير لازم ، لأنه يمكن إلقاء شيء من الشعر بدون تطريب ، فالجواز منصب على ذات الشعر وليس على طريقة إلقائه .

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي :

١ – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يكثر أن يقول في خطبه على المنبر :

فهـــون عليك فإن الأمور بكـــف الإلـــه مقاديرهـــا

فليس بآتيـــك منهيـــها ولا قاصر عنك مأمورها "[1]

٢ – أن المقصود من خطبة الجمعة الفائدة والتأثير بالوعظ والتذكير ومن الأشعار ما يحصل به ذلك بل قد يكون أبلغ من النثر[2] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من الشعر لحكمة " وإذا كان حكمة جاز إنشاده في الخطبة .

٣ – أن الشعر المباح كالكلام المباح والأصل عدم المنع من كلام معين في الخطبة إلا بدليل ، ولم يرد دليل صريح في ذلك فنبقي على الأصل وهو الجواز .

٤ – ويستدل – كذلك – بأنه قد تقدم جواز إنشاد الشعر في المسجد – بل في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة،[3] ولو كان الشعر مما تتره الخطبة عنه للزم منه تتريه المسجد من الشعر .

---

(١) انظر: النجم الوهاج ٤٨٢/٢ ، وهذا الأثر رواه البيهقي بسنده في الأسماء والصفات :٤٨٣ .

(٢) انظر : الخطابة للواعي : ٢٢٣ .

(٣) راجع ص ١٩٧، ١٩٨ من هذا البحث .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول بجواز إلقاء شيء من الشعر في خطبة الجمعة ، لقوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة المانعين بما ورد عليها من مناقشة وقد أخذ بهذا القول و أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[1] – رحمه الله حيث قال : " المقصود أن إنشاد الشعر الحق الطيب في الخطب والمواعظ والمحاضرات وخطب الجمعة والأعياد ، لا بأس به ، لأنه يؤثر ويحصل به خير عظيم " [2].

لكن مع القول بالجواز ينبغي مراعاة ما يلي :

أ – ألا يكون الشعر في الخطبة كثيراً بحيث يطغى ويغلب عليها بل يكون بالقدر المحتاج إليه .

ب – أن يكون من الشعر الفصيح الجيد في ألفاظه ومضامينه لأن خطبة الجمعة لابد أن تكون باللغة العربية الفصحى .

ج – أن يكون إلقاؤه بأسلوب يناسب مقام الخطبة بحيث يجتنب الخطيب التنغيم والتطريب الذي يفعله بعض الصوفية الجهلة .

المطلب الرابع : رثاء [3] الميت بالشعر :

اختلف الفقهاء في حكم رثاء الميت بالشعر إذا خلا من الغلو والمدح المفرط والتسخط من قضاء الله – تعالى – ، على قولين :

القول الأول : جواز رثاء الميت بالشعر :

وهو مذهب الحنفية[4] ، و قول عند المالكية[5] ، وقال به بعض الشافعية [6].

---

(١) انظر : الشامل في فقه الخطيب والخطبة للشريم : ٢٣٨ .

(٢) جريدة المدينة المنورة (العدد ٩١٧٠) ص ١٢ .

(٣) الرثاء: مدح الميت وذكر محاسنه سواء كان بالنثر أو النظم . انظر : فتح الباري ١٦٤/٣ ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٨٠ .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٨٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢ .

(٥) انظر: الفروق للقرافي ١٧٢/٢ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ١٧/٣ ، قلائد الخرائد ١٩٠/١ .

القول الثاني : كراهة رثاء الميت بالشعر :

وهو مذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، وقول عند المالكية. [٣]

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بجواز رثاء الميت بما يأتي :

١ – أنه لما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت ابنته فاطمة – رضي الله عنها – بعد وفاته : " يا أبتاه ، أجاب ربّاً دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ". [٤]

وجه الاستدلال : أن فاطمة – رضي الله عنها – رثت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذه الكلمات المسجوعة ، ونظم الشعر مثلها ، قال ابن حجر – رحمه الله – : " يؤخذ من الحديث أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكرها له بعد موته ". [٥]

٢ – روي أن فاطمة – رضي الله عنها – رثت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذه الأبيات : [٦]

ماذا على من شمّ تربة أحمد ألا يشم مـــدى الزمان غواليا

صُبّت عليَّ مصـــائب لو أنها صُبّت على الأيام عُدْن لياليا

---

(١) انظر : المجموع ٢١٦/٥ ، النجم الوهاج ٩١/٣ ، نهاية المحتاج ١٧/٣ .

(٢) قيده الحنابلة بما إذا هيج المصيبة وأثار الحزن ، انظر : الفروع ٣/ ٤٠٣ . الإنصاف ٥٦٩/٢ ، كشاف القناع ١٦٤/٢ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية : ٤٤٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه من كتاب المغازي ، باب مرضه ووفاته ﷺ فتح الباري ١٤٩/٨ .

(٥) فتح الباري ٨ / ١٤٩ .

(٦) استدل بها صاحب نهاية المحتاج ١٧/٣ ، وقلائد الخرائد ١٩٠/١ ، وذكر الذهبي – رحمه الله– أن هذه الأبيات منسوبة لفاطمة ولا تصح عنها انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٤/٢ .

٣ – أن رثاء الميت بالشعر كان موجوداً ومعروفاً في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومازال المسلمون يستعملونه منذ عهد الصحابة – رضي الله عنهم – وهذا دليل على جوازه . [١]

ومن ذلك قول حسان ﷺ في رثاء النبي ﷺ :

وهل عدلت يوماً رزية هالك رزية يوم مات فيـــه محمـــد [٢]

٤ – ويمكن الاستدلال بأن مدح الميت وذكر محاسنه على وجه الحقيقة يجوز إذا كان بالكلام المنثور ، فكذلك يجوز إذا كان شعراً ، لأن الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح .

واستدل القائلون بالكراهة بأن رثاء الميت بالشعر من النياحة المنهي عنها . [٣]

ويناقش بأن الرثاء ليس كالنياحة ، لأن النياحة فيها رفع الصوت ومبالغة – غالباً – وتبرم بقضاء الله وجزع وعدم صبر ، بينما الرثاء بالشعر مجرد كلام منظوم في مدح الميت .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول بجواز رثاء الميت بالشعر المباح الخالي من الغلو والمنكر ، والتبرم بقضاء الله [٤] ، وذلك لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف ما استدل به من قال بالكراهة بما ورد على دليلهم من مناقشه .

وقد قال بجواز رثاء الميت بالشعر وأفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – حيث قال : " ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم ،

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ١٧/٣ ، فتاوى في أحكام الجنائز للشيخ ابن عثيمين : ٤١١ .

(٢) انظر سيرة ابن هشام ٤/ ١٠٨٠ ، ديوان حسان : ١٤٤ .

(٣) انظر : الفروع ٤٠٣/٣ ، الإنصاف ٢ / ٥٦٩ .

(٤) وذلك مثل حفلات التأبين التي تقام لبعض الأموات .

ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب ، كما هي عادة كثير من الشعراء " [1]، وأفتى به أيضاً سماحة الشيخ محمد العثيمين [2] – رحمه الله – .

المطلب الخامس : إنشاد الشعر للمحرم :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن ينشد الشعر المباح الخالي من المنكر ، والقبيح من الكلام. [3]

واستدلوا بما يأتي :

١ – عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول :

خلو بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكـــم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهـــل الخليـــل عن خليله

فقال له عمر : ياابن رواحة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي حرم الله تقول الشعر ؟! فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : " خل عنه يا عمر ، فلهي أسرع فيهم من نَضْح النبل ". [4]

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز ١٣/٤١٠ .

(٢) انظر فتاوى في أحكام الجنائز للشيخ ابن عثيمين: ٤١١

(٣) وذلك من باب قطع الطريق ، وإذهاب الملل – وخاصة في الزمن السابق – والأولى ألا ينشغل به عن ذكر الله: انظر : للحنيفية : المبسوط ٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٥٢/٧ ، وللمالكية : المدونة ١/ ٣١٨ ،البيان والتحصيل ٤١٦/٣ وللشافعية : المجموع ٣٥٨/٧ ، هداية السالك لابن جماعة ٢/ ٨٤٥ ، وللحنابلة : المغني ٥/ ١١٤ ، الشرح الكبير ٣٧٤/٨ ، رسالة في السماع لابن تيمية : ٢٣ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، من كتاب الآداب، باب ما جاء في إنشاد الشعر وقال:" حديث حسن صحيح "٢١٧/٤ ورواه النسائي في سننه ، كتاب المناسك ، باب إنشاد الشعر في الحرم ، سنن النسائي ٢٠٢/٥ ، والبخاري في الأدب المفرد : ٣٠٠ وأبويعلى في المسند ٢٦٧/٦ وابن خزيمة في صحيحه من كتاب المناسك ١٩٩/٤ ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٨ . وحسّنه ابن حجر في الإصابة ٣٠٧/٢.

٢ – عن عمر – رضي الله عنه – أنه " ركب على راحلته – وهو محرم – فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى ، فقال :

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر " . (١)

فهذان الدليلان صريحان في جواز إنشاد الشعر للمحرم .(٢)

٣- ورد عن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهما – أنه كان ينشد وهو يطوف بالبيت . (٣)

٤- عن عكرمة رحمه الله قال : كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى عرفات ، فكنت أنشده الشعر ويفتح عليّ . (٤)

المطلب السادس : الذكر والدعاء على وزن الشعر :

لهذه المسألة قسمان :

القسم الأول : أن يأتي الذكر أو الدعاء على وزن شعري ضمن قصيدة بدون قصد التعبد لله بهذه الصيغة ، وبدون ترنم ولا تطريب ، ولا تمايل كفعل الصوفية ونحو ذلك ، والذي يظهر من كلام العلماء اتفاقهم على جواز ذلك لما يأتي :

١ – ما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان ينقل التراب يوم الخندق كان يتمثل بشعر عبد الله بن رواحة :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنـــا ولا صلينا

فأنزلـــن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لا قينا " (٥)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ٥ /٦٨ .

(٢) انظر: هداية المسالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ٨٤٦/٢ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الأدب ، باب الرخصة في الشعر ٨/ ٥٣١ ..

(٤) المرجع السابق .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، فتح الباري ٣٩٩/٧ .

فالبيت الثاني – كما هو ظاهر – دعاء ، و هذا ما عليه عمل المسلمين منذ عهد الصحابة – رضي الله عنهم – وهو مشهور في أشعار السلف ، ونظم العلماء للعلوم قديماً وحديثاً من غير نكير . [1]

٢ – أنه ليس للذكر والدعاء صيغة معينة يجب التزامها[2] ، ومقتضى ذلك أنه يجوز أن يأتي على وزن الشعر .

القسم الثاني : أن يكون الذكر والدعاء بصيغة الشعر بقصد التعبد لله بذلك بشكل فردي أو جماعي ، ويكون فيه ترنم وتطريب في الصوت ، وتمايل ورقص وتصفيق ، ونحو ذلك مما يفعله الصوفية الجهلة ، ويعقدون لـــه مجالس يسمونها " مجالس الذكر " أو " نظم الصوت " أو " السماع " .

فهذا النوع حرام باتفاق العلماء ، لأنه من البدع المخالفة لهدي النبي – صلي الله عليه وسلم – ومن الاعتداء في الدعاء ، و لم يكن ذلك معروفاً لدى الصحابة – رضي الله عنهم – ولا القرون المفضلة ، وفيه مخالفة لما ينبغي أن يكون عليه الذكر والدعاء من الخشوع والإقبال على الله ، وقد تضافرت نصوص العلماء – في المذاهب المختلفة – على بيان تحريمه والتحذير منه ، ومن ذلك قول الكمال بن الهمام – من الحنفية – في التحذير من بدع الدعاء : " ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح ، والاشتهار لتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد ... " . [3]

---

(١) انظر مثلاً دعاء ابن الزبير في الطواف بصيغة الشعر في المنتقى شرح الموطأ ٢٨٥/٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٢١/١ ، منح الجليل ٢٧٠/١ ، المجموع ٤٧١/٣ ، المغني ٢٣٧/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية٥٢٥/٢٢ .

(٣) فتح القدير ٣٢٠/١ .

ويقول القرطبي – وهو من المالكية – في ذكر أنواع الاعتداء في الدعاء "ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير ألفاظاً مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها فيجعلها شعاره " [1] .

وقال ابن عقيل الحنبلي في سياق حديثه عن بدع الصوفية : " هذه فتن ومحن دخلت على العقول من غلبات الطباع والأهواء ... ثم قال: فلا يغرنكم تحرك الطباع بالأسجاع والألحان ، فإنما هو كعمل الأوتار والأصوات " . [2]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة : " قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالأكف أو ضرب بالقضيب أو الدف " . [3]

المبحث الثالث:أحكام الشعر في المعاملات المالية :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : بيع الشعر :

تمهيد في ماهية الشعر :

الشعر في ذاته مجرداً نتاج ذهني فكري لا يوصف بالمالية ، ولكن إذا أودع في كتاب أو شريط أو نحوهما هل لـــه حق مالي أو يوصف بالمالية ؟ ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن لصاحب التأليف حقّاً ماليّاً فيما ألفه ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٧

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٨/٢ .

(٣) رسالة في السماع والرقص لشيخ الإسلام : ١٣ ، وينظر في هذه المسألة :الشرح والإبانة لابن بطة ٣٣٩ ، فتاوى العز بن عبد السلام : ٣١٩ – ٣٢٤ ، تلبيس إبليس : ٢٩٥ – ٢٩٧ ، تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد : ٩٣ – ٩٦ .

وأنتجه ذهنه [1] – والشعر داخل في ذلك – فله حق التصرف فيه بالبيع ونحوه من العقود الجائزة، مع الاحتفاظ بنسبه إليه ، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :

١- أن هذا الحق هو حق عيني أصلي متقرر ، مستحق بحكم التكوين والجبلة وما تولد عنها . [2]

٢- أن ما ينتجه الشخص من تأليف – ومنه الشعر – هو جهد ذهني يقوم به ويبذل فيه الوقت والمال ، وإذا كان كذلك فإن له أن يعتاض عنه ويأخذ عليه المال . [3]

٣- أن ما ينتجه الشخص من فكر وعلم ينسب إليه ، ويحسب عليه ، ومن لوازم ذلك ملكيته والاعتياض عنه . [4]

٤- أن عمل الناس وعرفهم قد جرى على اعتبار حق المؤلف – ومثله الشاعر- وأنه ذو قيمة مالية ، والعرف مصدر شرعي ما لم يخالف نصاً.[5]

٥- أن في اعتبار مالية التأليف وأنه له قيمة مصالح شرعية مرعية منها نشر العلم وترويجه وإخراجه للناس [6] ، ومن ذلك الشعر الجيد المفيد .

المطلب الأول : بيع الشعر غير المحرم :

هذه المسألة على قسمين :

القسم الأول : بيع الشعر بمعنى التنازل عن قصيدة أو أكثر ممن قالها إلى شخص آخر مقابل عوض مالي ، فتنسب إلى الآخر على أنه هو القائل الحقيقي ،

---

(١) انظر: فقه النوازل لبكر أبوزيد ١٦٧/٢ ، ١٨٣ ، حماية الحقوق الفكرية لابن حميد : ١٢ ، حق الابتكار للدريني : ٧- ١٤٧ ، حق التأليف لسليمان غاوجي : ١٦٩ ، الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف : ٢٠، المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور: ٤٣٢ .

(٢) انظر : فقه النوازل ١٧٠/٢ ، حق الابتكار للدريني : ٣٩ .

(٣) انظر : حق الابتكار / ١٣٤ .

(٤) انظر : فقه النوازل ١٧٠/٢ ، حق الابتكار : ١٤٩ .

(٥) انظر : حق التأليف لصلاح الدين الناهي : ٥٤.

(٦) انظر : فقه النوازل ٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ .

وهذا موجود في الوقت الحاضر ، وربما كان موجوداً من قبل ، و لم أجد كلاماً للفقهاء حول هذا القسم، ومقتضى مذاهبهم الاتفاق على تحريم هذا البيع من الطرفين لما يأتي :

١ – أنه كذب ، والكذب محرم ، ذلك أن هذا الشاعر الآخر – إن كان شاعراً – يدعي أن هذه القصيدة له ، وهي ليست له في حقيقة الأمر ، ولا من أفكاره .

٢ – أن هذا العمل غش ، وتدليس ، وتلبيس على الناس ، وتشبع للإنسان بما ليس له ، وفيه نوع خيانة ، وكل هذا مخالف لقواعد أصول الشريعة.[١]

٣ – يمكن الاستدلال بعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ومن ادعى ما ليس له فليس منا " [٢]، قال النووي : – رحمه الله – في شرح هذا الحديث : " وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء ". [٣]

القسم الثاني : بيع الشعر المباح مع بيان نسبته إلى قائله ومنشئه الحقيقي مثل بيع الدواوين الشعرية ، أو أشرطته ونحو ذلك ،.أو التنازل عن حقوقها مقابل عوض مالي ، وهذا القسم محل خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – .

القول الأول : جواز بيع كتب الشعر: [*]

وهو مذهب الحنفية [٤] ، والشافعية [٥] ، والمشهور من مذهبي المالكية [٦] ، والحنابلة[٧]، وقال به الظاهرية . [٨]

---

(١) انظر فقه النوازل لبكر أبوزيد ٢ / ١٢٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، حق الابتكار للدريني : ٥٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ٧٩/١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٦٧ .

(*) بعض الفقهاء يصرح ببيع كتب الشعر ، وبعضهم يقول كتب الأدب ، والشعر من الأدب.

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٢١٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٢ .

(٥) انظر : المهذب ٢٦٢/١ ، المجموع ٣٠٣/٩ .

(٦) انظر : الذخيرة ٤٠٥/٥ ، منح الجليل ٧٧٢/٣ ، حاشية الدسوقي ١٨/٤ .

(٧) انظر : الفروع ١٠٤/٦ ، والنكت على المحرر ٢٨٧/١ ، مطالب أولي النهى ٥١٩/٢ .

(٨) انظر : المحلى ٤٥/٧ .

القول الثاني : كراهة بيع كتب الشعر :

وهو قول عند المالكية [1] ، وراوية عند الحنابلة .[2]

القول الثالث : تحريم بيع كتب الشعر :

وهو قول عند المالكية [3] ، وراوية عند الحنابلة . [4]

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالتحريم بأن طريقها النظر ، وليس مقطوعاً بصحتها . [5]

ويناقش بأن هذا مجرد احتمال ، لأن الأصل والغالب صحة ما فيها ، والشرع يبني أحكامه على الغالب .

واستدل القائلون بكراهة بيع كتب الشعر بأن في بيع الكتب تقليلا لطلب العلم ، والمطلوب كثرته . [6]

ونوقش بأن بيع الكتب سبب لانتشار العلم وحفظه ، وصونه من الضياع وليس سبباً في تقليله ، لأن حفظ الناس وأفهامهم قد قلت ونقصت . [7]

واستدل القائلون بالجواز بالأدلة الآتية :

١ – قول الله – تعالى – : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [8] .

وجه الاستدلال : أن هذه الآية عامة في إباحة جميع أنواع البيوع إلا ما خص بالدليل ، و لم يرد دليل يمنع من بيع الكتب الشعرية . [9]

---

(١) انظر : الذخيرة ٥/٤٠٥ ، شرح الخرشي ٢٤٧/٧ .

(٢) انظر الفروع ٦/ ١٤٠ ، كشاف القناع ١٥٥/٣ ، النكت على المحرر ٢٨٧/١ .

(٣) انظر : المنتقى ٥/ ٨٥.

(٤) انظر الفروع ٦/ ١٤٠ ، كشاف القناع ١٥٥/٣ .

(٥) انظر : المنتقى ٥/ ٨٥ .

(٦) انظر حاشية الدسوقي ١٨/٤ .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٩) انظر المحلى ٧ / ٤٦ .

٢ – أن كتب الشعر المباح فيها منفعة مباحة فتكون مالا ، ولذا تجوز مقابلته بالمال . [١]

٣ – أن في بيع كتب الشعر حفظاً وصوناً له من الضياع والنسيان ، وسبباً في انتشاره واستفادة الناس منه . [٢]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول بجواز بيع كتب الشعر المباح – ومثلها الأشرطة والأقراص الحاسوبية [٣] في الشعر ونحو ذلك – لقوة أدلة هذا القول ، في مقابل ضعف ما استدل به المخالفون ، بما ورد عليه من مناقشة ، ثم إن القول بالجواز موافق لقواعد ومقاصد الشرع ، لأن حاجة الناس تقتضي ذلك وعمل المسلمين اليوم – في مختلف المذاهب الفقهية – على بيعها .

المطلب الثاني : الأجرة على الشعر :

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على قول الشعر المباح وتعليمه على قولين :

القول الأول : جواز أخذ الأجرة على الشعر .وهو مذهب الشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، والمشهور من مذهب الحنفية [٦] ، وقول عند المالكية. [٧]

---

(١) انظر: المجموع ٣٠٣/٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٣ .

(٣) القرص الحاسوبي : شريط ممغنط على شكل معين تحفظ فيه المعلومات وتستخرج عند إدخاله في الحاسب ، انظر : الموسوعة العربية العالمية ٩/ ٣٢ .

(٤) انظر : النجم الوهاج شرح المنهاج ٣٢٩/٥ ، حاشية القليوبي ٢٨٨/٣ .

(٥) انظر : المغني ١٤١/٨ ، المبدع ١٣٤/٧ ، الممتع ١٥٦/٥ .

(٦) لكنهم يعبرون بالأدب، انظر : بدائع الصنائع ١٩١/٤ ، الجوهرة النيرة ٣٢٧/١ .

(٧) انظر : الذخيرة ٤٠٥/٥ .

القول الثاني : كراهة الأجرة على الشعر . وهو قول للحنفية [1] ، والمالكية . [2]

الأدلة :

استدل القائلون بالكراهة بأنه ليس عليه عمل أهل المدينة . [3]

ويناقش: بأنه استدلال بأصل مختلف فيه ، لأن المخالف لا يرى أصلا حجية عمل أهل المدينة . [4]

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي :

١ – قياساً على جواز الأجرة على الأعمال المباحة كغرس الأشجار ، وبناء البيوت لأن الشعر مباح مثلها . [5]

٢ – أن قول الشعر المباح وتعليمه ليس بفرض ولا واجب ، وإذا كان كذلك جاز أخذ الأجرة عليه . [6]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول بجواز الأجرة على الشعر المباح ، لوجاهة دليل هذا القول ، في مقابل عدم وجود الدليل القوي لمن قال بالكراهة، ثم إن تعليم الشعر المباح وما يتعلق به كعلم العروض مثلا أمر مباح – كما تقدم – وفيه بذل للوقت والجهد وإعمال للفكر فناسب جواز الأجرة عليه ، وهذا هو الموافق لقواعد الشريعة .

---

(١) انظر : مجمع الأنهر ٣٨٤/٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤٠٥/٥ ، أسهل المدارك ٢٤٧/٢ .

(٣) وهذا الدليل خاص بالمالكية ، لأنهم يرون حجية عمل أهل المدينة، انظر : أسهل المدارك ٢٤٧/٢.

(٤) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب ٥٦٤/١ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣١٠/٦ .

(٥) انظر : المغني ١٤١/٨ ، المبدع ١٣٤/٧ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٤/ ١٩١ .

المطلب الثالث : المسابقات في الشعر المباح :

انتشر في وقتنا الحاضر مايسمى بالمسابقات أو المساجلات الشعرية ، ويراد بها المغالبة بين شخصين أو فريقين في حفظ الشعر أو إنشاده أو نظمه وفق طريقة معينة ، وهذه المسابقات على قسمين :

القسم الأول : مسابقات تجرى بدون عوض مالي ، ومقتضى مذهب الفقهاء اتفاقهم على جواز هذه المسابقات ، تخريجاً على مذهبهم في جواز نظم الشعر وإنشاده والاستماع إليه – كما تقدم –[1] وتخريجاً على مذهبهم في جواز تعلم الشعر المباح والمسابقات داخلة في ذلك ، إلا أن بعض الحنابلة نص على كراهة إقامة مجالس الشعر[2] ، ولعل هذا يحمل على صرف الأوقات الكثيرة في ذلك ، وإقامتها على وجه يخلو من الفائدة، ثم إن هناك – فيما يبدو – فرقاً بين إقامة المسابقات الشعرية المنظمة والمنضبطة وبين مجالس الشعر التي قد يعتريها شيء من عدم الانضباط .

القسم الثاني : مسابقات شعرية تجري على عوض مالي ، بأن توضع الجوائز للفائزين ، ولم أجد كلاماً للفقهاء حول هذه المسألة بخصوصها ويمكن تخريجها على مذاهبهم في حكم العوض في المسابقات العلمية على وجه العموم ، لأن الشعر داخل فيها ، فيكون في هذه المسألة قولان :

القول الأول : جواز المسابقات الشعرية على عوض: وهو مقتضى مذهب الحنفية [3] ووجه عند الحنابلة [4] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [5] ،

---

(١) راجع ص١٧٦ من هذا البحث .

(٢) انظر : الفروع ١٨٦/٧ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣٢٤/٥ ، الاختيار ١٦٩/٤ .

(٤) انظر : الفروع ١٩٠/٧ ، الإنصاف ٩١/٦ .

(٥) انظر الاختيارات الفقهية : ١٦٠ ، الفروع ١٩٠/٧ ، الفروسية لابن القيم : ٩٧ .

وتلميذه ابن القيم [1] ، والمرداوي [2] ، والشيخ محمد بن إبراهيم[3] ، وعليه عمل الناس في الوقت الحاضر[4] ، وذلك تخريجاً على مذهبهم في جواز المسابقات العلمية على عوض والشعر داخل فيها .

القول الثاني : تحريم المسابقات الشعرية على عوض :

وهو مقتضى مذهب المالكية [5] ، والشافعية[6] ، والحنابلة [7] ، تخريجاً على مذهبهم في تحريم المسابقات العلمية على عوض .

الأدلة والمناقشات :

استدل القائلون بالتحريم بقول النبي – صلي الله عليه وسلم – : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ". [8]

وجه الاستدلال: أن الحديث حصر السبق الجائز في هذه الثلاثة، والأمور العلمية – ومنها الشعر – ليست من هذه الثلاثة فلا يجوز السبق فيها . [9]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

---

(١) انظر : الفروسية : ٩٧ .

(٢) حيث قال عنه: إنه حسن الإنصاف ٩١/٦ .

(٣) انظر : فتاوى الشيخ ١٣٢/٨ .

(٤) انظر : الميسر والقمار والمسابقات لرفيق المصري : ١٥٩ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٣٩٠/٣ ، شرح الخرشي ١٥٤/٣ .

(٦) انظر : العزيز ١٧٤/١٢ ، روضة الطالبين ٥٧٣/٧ ، مغني المحتاج ٣١١/٤.

(٧) انظر : المغني ٤٠٦/١٣ ، الفروع ١٨٩/٧ ، الإنصاف ٩٠/٦ .

(٨) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الرهان والسبق ٢٩/٣ والترمذي في سننه كتاب الجهاد ، باب الرهان والسبق ١٢٢/٣ وأحمد في المسند ١٢٩/١٦والنسائي في سننه ، كتاب الخيل ٢٢٦/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/١٠ وهذا الحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وابن القطان وابن دقيق العيد والألباني، انظر : التلخيص الحبير ١٦١/٤ ، إرواء الغليل ٥/ ٣٣٣.

(٩) انظر : المغني ٤٠٧/١٣ ، الفروع ١٨٩/٧ .

أ – أن هذا الحديث عام ، وحديث مراهنة أبي بكر – رضي الله عنه – للمشركين خاص – وقد اطلع عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخاص مقدم على العام . [1]

ب – أن المراد بالحديث نفي الكمال فالمعنى لا سبق كامل إلا في هذه الثلاثة أو أحق ما يكون السبق فيه هذه الثلاثة ، وذلك سائغ في اللغة كما تقول : لا عالم في البلد إلا محمد، وأنت تريد لا عالم في مثل علم محمد ولهذا فالحديث لا دلالة فيه على نفي السبق في غير هذه الأمور الثلاثة . [2]

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي :

١ – ما ورد أن أبا بكر – رضي الله عنه – راهن كفار مكة على غلبة الروم للفرس وقد بذل كل منهما جعلا للآخر وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك [3] ومراهنة أبي بكر من جنس الأمور العلمية ، مما يدل على جواز المسابقة فيها[4] ، ونوقش هذا الدليل بأنه منسوخ بالأحاديث الدالة على تحريم القمار والغرر[5] ، وأجيب بأنه محكم غير منسوخ ، وأن النسخ يحتاج إلى دليل صريح ، وليس مع مدعي النسخ دليل على ذلك . [6]

٢ – قياس السبق في الأمور العلمية – ومنها الشعر المباح –على السبق فيما ورد فيه النص ، بجامع النفع والفائدة في الجميع . [7]

---

(١) انظر: الفروسية : ٢٠٩.

(٢) انظر : الميسر والقمار والمسابقات للمصري :٧٩ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ٥/٢٢٣ – ٢٢٤ ، وقال: " حديث حسن صحيح " ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ٢/٤٤٥ وقال: " صحيح على شرط الشيخين " وأقره الذهبي في التلخيص . ورواه ابن جرير في التفسير ٢١/١٦ .

(٤) انظر : الفروسية : ٩٧ ، والميسر والقمار والمسابقات : ١٥٩ .

(٥) انظر : الفروسية : ٩٦ .

(٦) المرجع السابق : ٩٧، ٢٠٩ .

(٧) انظر الفروسية : ٩٧ ، الفروع ٧/١٩٠ ،الميسر والقمار والمسابقات : ١٥٩ .

قال ابن القيم – رحمه الله – في سياق كلامه لتأييد هذا القول : " وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي ، والمسابقة بالخيل والإبل ، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد ، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أحرى وأولى ". [1]

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول بجواز إجراء المسابقات في الشعر المباح على عوض ، بناء على رجحان القول بجواز المسابقات العلمية، وذلك لما يأتي :

١ – وجاهة أدلة هذا القول في مقابل ما نوقش به دليل المانعين .

٢ – أن المسابقات الشعرية فيها فائدة علمية ، حيث إن الشعر الجيد فيه تنمية للثقافة العامة ، وحفظ للغة العربية – لسان الوحيين – وكم من قصائد وأبيات يحفظها كثير من الناس تنطق بالحكمة والتجارب المفيدة والكلام النافع الطيب ، فجواز ذلك مما يوافق قواعد الشريعة ومقاصدها .

المطلب الرابع : الهدية[2] على الشعر المباح :

قد ينظم أحد قصيدة أو ينشدها وتكون نافعة مفيدة في موضوعها كالقصائد التي فيها الدعوة إلى الفضائل ومكارم الأخلاق ، وخدمة الدين ، أو تكون مدحاً صادقاً أو وصفاً جيداً ، ونحو ذلك فهل تجوز الهدية على مثل هذا الشعر ؟

---

(١) الفروسية : ٩٧ .

(٢) تختلف الهدية على الشعر عن الأجرة عليه بأنها غير مشروطة قبلا ، ولا محددة المقدار ، ثم إن الأجرة معاوضة ، والهدية تبرع وإتحاف .

الظاهر من كلام الفقهاء – رحمهم الله – اتفاقهم على جواز ذلك [1] وهذا حين ذكروا أن للشاعر أن يقبل العطاء على شعره ، ثم إن جمهورهم أجاز الأجرة على الشعر - كما تقدم - [2] .

وأدلة جواز الهدية والعطاء على الشعر ما يأتي :

١ – ما ورد أن شاعراً جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – و هو في المسجد فقال :" أُنْشدك يارسول الله؟ قال : لا ، قال : بلى ، فأنشده فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثوباً ". [3]

٢ – وروي أن شاعراً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا بلال اقطع عني لسانه ، فأعطاه أربعين درهماً وحلة فقال : قطعت والله لساني"[4] .

٣ – أن المعروف من سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يعطي الشعراء ويهديهم ، كما في قصيدة " بانت سعاد " لكعب بن زهير – رضي الله عنه – حين أعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بردته . [5]

---

(١) انظر : الحنفية : الدر المختار ٢٧٢/٥ ، وللمالكية : أحكام القرآن للقرطبي ١٥٠/١٣ وللشافعية : البيان ٣٠٠/١٣ ، روضة الطالبين ٢٠٧/٨ ، وللحنابلة : الإنصاف ٥٢/١٢ .

(٢) راجع ص٢١٢ من هذا البحث .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ، قال العيني : " في سنده ابن أبي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد" عمدة القاري ٣/ ٢١٩ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء في إعطاء الشعر ٢٤١/١٠، وقال: "هذا منقطع ".

(٥) انظر : البيان للعمراني ٣٠٠/١٣ ، وقصة كعب رواها البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/١٠ ، وفي دلائل النبوة ٢٠٧/٥، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ٦٧٠/٣ – ٦٧٤ وصحح بعض طرقها، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ١٧٦ ، وذكرها ابن كثير في السيرة النبوية ٧٠١/٣ وما بعدها، والبداية والنهاية ٤/ ٣٧٣ .

فهذه الأحاديث صريحة في إعطاء النبي ﷺ المال للشعراء وذلك من باب الهدية – كما هو ظاهر من هذا السياق – .

ومما يدل على أنه متقرر عند العلماء أن الإمام البيهقي – رحمه الله – عقد في كتابه السنن الكبرى، من كتاب الشهادات باباً سماه (باب ما جاء في إعطاء الشعراء) [1] ، وقال ابن رشيق – رحمه الله – : " والشعراء في قبولها مال الملوك أعذر من المتورعين وأصحاب الفتيا لما جرت به العادة قبل الإسلام وعلى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده " . [2]

٣ – أن الهدية والإعطاء على الشعر مروي عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – فمن ذلك أن النابغة الجعدي الصحابي الشاعر مدح عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – بقصيدة فأمر لـــه بسبع من الإبل وتمر وبر " [3] وورد أن عمران بن الحصين – رضي الله عنه – أعطى شاعراً [4]. وعلى إعطاء الشعراء وإهدائهم جرى عمل المسلمين – إلى يومنا هذا .

٤ – ويستدل – أيضاً – بأن الشعر المباح كلام مفيد كغيره من الأعمال النافعة ، والأصل في الهدية جوازها في الأمور المباحة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ، ولا دليل يمنع من الهدية على الشعر .

المطلب الخامس : جعل تعليم الشعر المباح مهراً في النكاح :

اختلف الفقهاء في حكم جعل تعليم الشعر مهراً ، بأن يعلم شخص امرأة الشعر على أن يكون ذلك التعليم مهراً لنكاحها .

الأقوال في المسألة :

---

(١) السنن الكبرى ٢٤١/١٠ .

(٢) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ٧١/١ .

(٣) أورد هذه القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧٨/٣ ، وابن حجر في الإصابة ٣/ ٥٤٠ .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد : ١٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ٢٤٢/١٠ .

القول الأول: صحة جعل تعليم الشعر مهراً :

وهو مذهب الشافعية [١] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [٢] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . [٣]

واستدلوا بأن الشعر يجوز أخذ الأجرة عليه ، فجاز أن يكون مهراً . [٤]

القول الثاني : عدم صحة جعل تعليم الشعر مهراً :

وهو مذهب الحنفية [٥] ، وقول عند الحنابلة [٦] ، ومقتضى مذهب المالكية ، لأنهم لا يرون صحة جعل تعليم العلم مهراً [٧] ، والشعر يدخل في ذلك .

واستدلوا بأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، والتعليم ليس مالا، وإنما هو منفعة . [٨]

ويناقش بأن تعليم الشعر وإن لم يكن في ذاته مالا إلا أنه يؤول إلى المال ولذا لو أن المرأة علمها غير زوجها شيئاً من الشعر لاستحق عوضاً مقابل ذلك ، ثم إن القول بأن المهر لا بد أن يكون مالا لا منفعة استدلال بالمذهب ، لأن للمخالف أن يقول: وأنا أرى أن المنفعة تصح مهراً لأنه يستفاد منها كما يستفاد من المال .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٢٠٧/١٧، المهذب ٧٢/٢ ، حاشية القليوبي ٢٨٨/٣.

(٢) انظر : المقنع : ٢١٨، تجريد العناية ١٢٢ ، الإنصاف ٢٣١/٨ ،المبدع ١٣٤/٧ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية : ٢٣٠ .

(٤) انظر : المبدع ١٣٤/٧٤.

(٥) نسبه لهم القاضي عبد الوهاب – وهو مالكي – في عيون المجالس ١١٩٣/٣ ، ثم هو مقتضى مذهبهم لأنهم لا يرون صحة جعل المهر تعليما، انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٨١/٢ ، بدائع الصنائع ٥٦١/٢.

(٦) انظر : الإنصاف ٢٣٢/٨ .

(٧) انظر : المعونة ٧٥٠/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ١٠٠/٢ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ١٠٠/٢ .

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول بصحة جعل تعليم الشعر مهراً وذلك لما يأتي :

١ – وجاهة ما علل به لهذا القول ، في مقابل ضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة .

٢ – أنه قد يستأنس لهذا القول بما ثبت من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكح رجلا امرأة على أن يعلمها شيئاً من القرآن [١] ، فإذا جاز هذا في تعليم القرآن الذي هو عبادة وقربة ، فتعليم غيره من باب أولى ، وقد رجح القول بصحة جعل تعليم الشعر مهراً الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – [٢]

المطلب السادس : احتراف الشعر المباح والتكسب به :

قد يجعل بعض الأشخاص الشعر حرفة ومهنة له يتكسب منها ، ولبيان حكم ذلك يمكن أن تجعل هذه المسالة في قسمين :

القسم الأول : احتراف الشعر والتكسب به على وجه التعليم مثل الذي يحفظ الطلاب الأشعار ، ويشرحها لهم ، أو يعلمهم علم العروض والقافية ، أو يدرسهم فن الشعر ونحو ذلك ، ومقتضى مذهب الفقهاء الاتفاق على جواز ذلك تخريجاً على اتفاقهم على إباحة تعليم الشعر ، وعلى إباحة أكثرهم أخذ الأجرة عليه – كما تقدم – وهذا القسم داخل في ذلك .

القسم الثاني : التكسب بالشعر المباح لا على وجه التعليم وإنما على وجه نظمه وإنشاده ، فيؤلف الشاعر القصائد في المدح وغيره من أجل الكسب ويتفرغ لذلك أو يتخذ الإنشاد الجائز حرفة له بحيث لا يكون له مهنه أخرى .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن، فتح الباري ٩ /١٧٥ . وهذه مسألة خلافية، انظر : الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للحجيلان ٢/ ١٤٩٣ – ١٥٠٩ .

(٢) انظر : الممتع شرح زاد المستقنع ١٠ /٢٩٨ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك :

القول الأول : التفصيل وهو أنه إن كان ممن يليق بحاله التكسب بالشعر ، ولا يقول إلا حقاً سواء منع أو أعطي جاز لـــه التكسب ، أما إن كان ممن لا يليق بحاله كالعالم مثلا ، أو كان لا يقول الحق بل يمدح ويذم من أجل الكسب فلا يجوز ويكون كسبه خبيثاً .

وهو المشهور عند الشافعية [(١)] ، ومقتضى مذهب الحنابلة لأنهم يردون شهادة من كان كسبه خبيثاً، وحيث لم يردوا شهادة من كان شعره مباحاً فدل على أن كسبه لا يعد خبيثاً عندهم ، ولأنهم لا يذكرون التكسب بالشعر أثناء ذكرهم للمكاسب الخبيثة والدنيئة . [(٢)]

القول الثاني :أنه لا يجوز التكسب بالشعر مطلقاً وهو كسب خبيث .

وهو مذهب الحنفية [(٣)] ، والمالكية [(٤)] ، وقول للشافعية [(٥)].

الأدلة: استدل من قال بالتحريم بما يأتي :

١ – أن مايدفع إلى الشاعر – عادة – إنما يدفع لقطع لسانه ، لأنه يفرط في المدح إذا أعطي ، وفي الهجاء والذم إذا منع ، ومن كانت هذه حاله كان كسبه منه حراماً[(٦)]، ويناقش بأن هذا إنما يصدق على حال الشعر المحرم ، ومسألتنا هي التكسب بالشعر المباح .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٧ / ٢١٠ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٠٧ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٤٢/٢ .

(٢) انظر: المغني ١٤/ ١٦١ ، الفروع ١١/ ٣٥٠ – ٣٥٢ ، الإنصاف ١٢ / ٥٧، كشاف القناع ٢١٤/٦.

(٣) هذا هو الذي يظهر لي من كلامهم ، لأنهم يرون أن من تكسب بالشعر ترد شهادته ، وهذا يدل على أنه كسب خبيث عندهم، انظر : حاشية ابن عابدين ٦٦٠/١ ، الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥.

(٤) انظر :الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ١٥٠ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٠٧/٨ ، الحاوي الكبير ٢١٠/١٧ ، الزواجر ٤٢٤/٢ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١٣ .

٢ – أن التكسب بالشعر من خوارم المروءة ، فلا يجوز . [١]

ويناقش بأن الأمور المنافية للمروءة ليست محددة شرعاً ، بل ذلك يختلف بحسب الأزمان والبلدان والأحوال والأشخاص .

واستدل من قال بالتفصيل بأنه إذا اكتسب بالشعر والحالة هذه لم يخل ذلك بمروءته لأنه أصبح كسائر الأعمال المباحة . [٢]

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول بجواز التكسب بالشعر المباح واحترافه على التفصيل الذي ذكره أصحاب القول الأول ، ويتأكد ذلك إذا كان الشاعر محتاجاً ، و لم يجد مهنة أخرى ، و لم يبالغ في شعره ، ورجح هذا القول لما يأتي :

١ – وجاهة ما علل به ، في مقابل ضعف ما علل به للقول الثاني بماورد عليه من مناقشة .

٢ – أن الأصل في المعاملات والمكاسب الحل ، ولا يحرم منها إلا ماورد الدليل الصريح بتحريمه ، و لم يرد دليل على تحريم التكسب بالشعر .

٣ – أنه قد تقدم جواز نظم الشعر المباح ، وجواز بيع كتبه وأخذ الأجرة والهدية عليه وجعله صداقاً ، وهذه الأمور – وإن كانت تختلف عن التكسب بالشعر – إلا أنه يستأنس بها في الاستدلال على جواز التكسب به لأن الكل فيه معاوضة مالية عن الشعر .

وعن التكسب بالشعر يقول ابن رشيق – رحمه الله – : " وأما أكثر من تقدم فالغالب على طباعهم الأنفة من السؤال بالشعر وقلة التعرض به ، لما في

---

(٧) انظر : روضة الطالبين ٨/٢٠٧

(٨) المرجع السابق.

أيدي الناس إلا فيما لا يزري بقدر ولا مروءة كالفلتة النادرة والمهمة العظيمة ولهذا قال عمر – رضي الله عنه – : " نعم ما تعلمته العرب الأبيات من الشعر ، يقدمها الرجل أمام حاجته " . (١)

المبحث الرابع:أحكام الشعر في الحدود والشهادة :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار في الشعر بما يوجب الحد :

قد يذكر شخص في شعره أنه زنا أو شرب خمراً ونحو ذلك مما يستوجب حدّاً شرعيّاً ، فهل يقام عليه الحد بإقراره هذا ؟ أو لا يقام .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يقام عليه الحد بمجرد هذا الإقرار:

وهو المشهور من مذهب المالكية (٢) ، ومقتضى مذهب الحنفية (٣) ، والشافعية(٤) والحنابلة (٥) ، وذكر أنه قول أكثر العلماء(٦) ، وقال به من المتقدمين عمر بن عبد العزيز . (٧)

---

(١) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ١/ ٧٠ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٢٨٧/١٦ ، وقد ذكروا ذلك في حد القذف ومثله بقية الحدود .

(٣) لأنهم يرون أن الحد يدرأ بالشبهة ، وأن الإقرار لا بد يكون متناهيا وأربع مرات في أربعة مجالس وليس من ذلك الإقرار في الشعر انظر : المبسوط ٩٢/٩ ، بدائع الصنائع ٤٩/٧ ، طريقة الخلاف : ٢١٤ .

(٤) لأنهم يرون أن الحد يدرأ لشبهة ، وهذه المسألة تدخل في ذلك انظر : روضة الطالبين ٣١١/٧ ، النجم الوهاج ١٠٧/٩ ، تحفة الحبيب ١٦٢/٤ .

(٥) لأنهم يرون أن الحد يدرأ بالشبهة ، وأنه يشترط في الإقرار أن يكون صريحا وبينا لا لبس فيه انظر :المغني ٣٥٦/١٢ ، المحرر ١٥٥/٢ ، والإنصاف ١٨١/١٠ .

(٦) ذكر ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ١٢٤١/٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/١٣ وابن كثير في تفسيره ٣٥٣/٣ ، ولم يعينوا من القائل .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ١١٨/٥ .

القول الثاني : أنه يقام عليه الحد بهذا الإقرار :

وهو قول عند المالكية [1] ، ونسب لبعض أهل العلم . [2]

الأدلة :

استدل من قال بإقامة الحد عليه بأن ذلك إقرار،والإقرار تثبت به الحدود[3] .

ويناقش بأن الحد إنما يثبت بالإقرار إذا انتفت الشبهة ، والشبهة هنا موجودة وهي احتمال الكذب ، لأن ذلك غالب حال الشعراء.

واستدل من قال بعدم إقامة الحد بما يأتي :

١ – ماورد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعمل النعمان بن عدي ابن نضلة على ميسان من أرض البصرة ، وكان يقول الشعر فقال:

ألا هـــل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى في زجاج وحنتم

إذا شئت غنتي دهـــاقين قـــرية ... ورقاصـــة تحنو على كـــل مبسم

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقـــنى بالأصغر المتثـــلم

لعـــل أمير الـــمؤمنين يســـوؤه ... تنادمنـــا بالـــجوســـق المتهـــدم

فلما بلغ ذلك عمر قال : إي والله إنه ليسوؤني ذلك، ثم عزله ، فلما قدم النعمان إلى عمر – رضي الله عنه – بكتَه فقال : يا أمير المؤمنين والله ما شربتها قط ، وما ذلك إلا شيء طفح على لساني فقال عمر : أظن ذلك ولكن والله لا تعمل لي عملا أبداً ، و لم يذكر أنه حده حد الشرب " [4]، فهذا الرجل أقر في شعره بشرب الخمر، ومع هذا لم يقم عمر – رضي الله عنه– الحد عليه .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٢٨٨/١٦ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٤٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/١٣ ، تفسير القرآن لابن كثير ٣/ ٣٥٣ ، أضواء البيان ٤/ ١٩٦ و لم يعينوا من قال به .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/١٣ ، تفسير ابن كثير ٣٥٤/٣، أضواء البيان ١٩٦/٤ .

(٤) ذكر هذه القصة ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٤٠/٤، وابن العربي في أحكام القرآن ١٤٤١/٣ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/١٣ ، وابن كثير في تفسيره ٣٥٤/٣ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٥١/٥، وابن حجر في الإصابة ٥٦٢/٣، و لم أقف عليها في كتب السنة والآثار .

٢ – أن كذب الشاعر في شعره أمر معروف لا نزاع فيه، كما قال تعالى في حق الشعراء: ﴿ وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾ [١]، ومن المقرر أن الحدود تدرأ بالشبهة وهذه شبهة . [٢]

٣ – أن للشعراء في أشعارهم استعارات لطيفة ، ومجازات بعيدة ، فلا يتأول عليهم في شيء منها القصد إلى الحقيقة إلا أن يكون ذلك أمراً بيناً . [٣]

٤ – أن الشعراء يقولون مثل هذا و لم يعرف أنه أقيم على أحد منهم الحد بمجرد ذلك . [٤]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول بعدم إقامة الحد على الشاعر إذا أقر في شعره بشيء يوجب الحد ، وإنما يسأل عن حقيقة ذلك فإن أقر إقراراً بيناً أقيم الحد حنيئذ ، وإلا عزر ، ورجح هذا لوجاهة أدلته وموافقتها لقواعد الشرع ، في مقابل ضعف دليل المخالفين بما ورد عليه من مناقشة ، وعدم إقامة الحد هو اختيار ابن القيم فيما إذا كان الشاعر معروفاً بالبر والنزاهة . [٥]

المطلب الثاني : القذف في الشعر :

الظاهر اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أن من قذف غيره في الشعر أقيم عليه الحد ، فقد نص الشافعية [٦] والحنابلة [٧]، على أن القذف يكون في

---

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٦ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٤٩ ، أضواء البيان ٤/١٩٦ .

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٦/ ٢٨٨ .

(٤) المرجع السابق ١٦ / ٢٨٧ .

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٥٢ .

(٦) انظر : البيان ١٣/ ٣٠١ ، المجموع ٢٠ / ٥٨ .

(٧) انظر : المغني ١٤ / ١٦٥ ، الكافي ٦/ ٢٠٤ .

الشعر كما يكون في النثر ، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية ، لأنهم يطلقون القول بوجوب الحد على من قذف غيره [1]، ولا ريب أن القذف شعراً كالقذف نثراً ؛ لأن الشعر - كما تقدم - يأخذ حكم الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح .

وقد روي عن عمر ﷺ أنه جلد شاعراً اتهم امرأة رجل في عرضها - ولم يصرح - فقال له عمر : " ما أردت ؟ قال " وما عليّ أن أنشدت شعراً ؟ فقال له عمر : " قد كان له موضع غير هذا " فأمر به فجلد . [2]

المطلب الثالث : سرقة الشعر المباح :

سرقة الشعر على نوعين :

النوع الأول : سرقته بمعنى ادعائه وانتحاله ، كأن يأخذ شخص قصيدة غيره أو بعض الأبيات منها ، وينسبها لنفسه على أنه قائلها بدون علم أو إذن قائلها الحقيقي، وهذا داخل فيما يسمى بالسرقات العلمية ، أو الأدبية [3] ، وسرقة الشعر بهذا المعنى كانت موجودة قديماً بل هي أقدم السرقات العلمية [4] ، ولازالت على مر الأزمان والعصور ، حيث ترى بين الحين والآخر فضح بعض الشعراء في الصحف أو المجلات ، وفي ذلك يقول الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد :

---

(١) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧/ ٤٠ ، تبيين الحقائق ٣ / ١٩٩ . وللمالكية الكافي ٢ / ١٠٧٥ ، المقدمات ٣/ ٢٦٠ .

(٢) انظر: طبقات فحول الشعراء ١ / ١٤٠ ، الأغاني ٢١ / ٢٠٣ ، ولم أقف عليه .

(٣) وقد ألفت في السرقات العلمية والأدبية مؤلفات قديما وحديثا إما على شكل كتاب مستقل ، أو في بعض الأبواب والفصول منها : السرقات العلمية لحسان عبد المنان ، السرقات الأدبية لبدوي طبانة ، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ٢٨٢/٢ -٢٩٣ ، المستطرف ٨١/١- ٨٧ فقه النوازل ١٢٩/٢ - ١٣١ .

(٤) انظر : العمدة في محاسن الشعر ٢٨/٢ ، السرقات الأدبية لبدوي طبانة : ٣٥ .

ولا أُغير على الأشعار أسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرقا [1]

وكان هذا الأمر معروفاً في وقت الصحابة – رضي الله عنهم – يقول حسان بن ثابت –رضي الله عنه – :

لا أسرق الشعراء ما نطقوا بل لا يوافق شعرهم شعري [2]

و لم أقف على كلام للفقهاء حول سرقة الشعر بمعنى انتحاله وادعائه ، ولكن مقتضى مذهبهم الاتفاق على تحريم هذا الفعل لما يأتي :

١ – أنه نوع من الكذب والخداع والتدليس ، وادعاء الشخص ما ليس له – كما تقدم في بيع الشعر – ، وكل ذلك محرم .

٢ – أنه ظلم للآخرين ، واعتداء على حقوقهم الفكرية وسلبها .

٣ – أنه خيانة للفكر والعلم .

٤ – أنه أمر مخالف لقواعد الشريعة وأصولها ، بل ويأباه الطبع السليم والخلق القويم [3]. وإذا تبين أن سرقة الشعر على هذا النوع أمر محرم فإن للحاكم أن يعزر السارق بما يراه مناسباً من حبس أو تشهير ، أو منع نشر قصائده ونحو ذلك ، لأن مجال التعزير – كما هو مقرر – واسع ، والذي يسرق قصيدة واحدة ليس كمن عرف عنه ذلك .

النوع الثاني : سرقة الكتب الشعرية مثل الدواوين ، أو كتب العروض والقافية ومثلها أشرطة الكاسيت والأقراص الحاسوبية المشتملة على الشعر ، وهذا لا خلاف بين الفقهاء في تحريمه ، وإنما اختلفوا في إقامة حد السرقة على فاعله .

---

(١) انظر: السرقات الأدبية : ٣٩ ، والبيت في ديوان طرفة بن العبد ص ٧٠ .

(٢) انظر : السرقات الأدبية : ٤١ والبيت في ديوان حسان مع شرحه لعبدالرحمن البرقوقي : ٢٢٧.

(٣) انظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ١٢٩ .

الأقوال في المسألة :

القول الأول : أنه يقام حد القطع بسرقة كتب الشعر إذا بلغت قيمتها نصاباً.

وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية [٢] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [٣] ، وقال به أبو يوسف من الحنفية [٤] ، وابن حزم الظاهري . [٥]

القول الثاني : لا يقام حد السرقة بسرقة كتب الشعر :

وهو مذهب الحنفية [٦] ، وقول بعض الحنابلة[٧] .

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بعدم إقامة الحد بما يأتي :

١ – أن سارق المصحف لا يقطع ، ويقاس عليه سارق كتب الشعر . [٨]

ويناقش بأنه قياس على مسألة مختلف فيها ، لأن من العلماء من يرى القطع بسرقة المصحف كذلك [٩] ، ولهذا فلا يستقيم لهم الدليل .

---

(١) نسبه لهم ابن الهمام في فتح القدير ٣٧١/٥ ، وهو مقتضى مذهبهم لأنهم يرون القطع بسرقة كل متقوم يباح بيعه وكتب الشعر يدخل في ذلك انظر : الإشراف ٩٤٧/٢، شرح الخرشي ٣٢١/٨.

(٢) انظر : العزيز ١٩٥/١١ ، تحفة الحطيب ١٧٠/٤ ، أسنى المطالب ١٤١/٤، مغني المحتاج ١٦٢/٤.

(٣) انظر : الهداية ١٤١/٢ ، المبدع ١١٨/٩ ، كشاف القناع ١٣١/٦، إلا أنهم يذكرون سرقة الكتب عموما ولم ينصوا على كتب الشعر .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٦٨/٧ ، الجوهرة النيرة ٢٥٨/٢ .

(٥) انظر : المحلى ٣٣٨/١١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٦٨/٧ ، مجمع الأنهر ٣٨٤/٢ ، البحر الرائق ٥٩/٥.

(٧) انظر : المبدع ١١٨/٩ .

(٨) انظر : فتح القدير ٣٧١/٥ ، البحر الرائق ٥٩/٥ .

(٩) وهم المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، انظر : الإشراف ٩٤٧/٢ ، النجم الوهاج ١٥٢/٩ ، المغني ٤٢٥/١٢ .

٢ – أن كتب الشعر محرزة للنظر والاستفادة مما فيها من العلم والأمثال ، وليست بمال في ذاتها ، فلا يجب القطع بسرقتها . [١]

ويناقش بأن عرف الناس جرى على أن مضامين كتب الشعر تعد مالا ، وذلك أن أثمانها تختلف بحسب اختلاف مضامينها كسائر الكتب . [٢]

٣ – أن السارق من بيت المال لا يقام عليه الحد ، ويقاس عليه سارق الكتب الشعرية ووجه ذلك أن سارق كتب الشعر له حق النظر والاستفادة من هذه الكتب ، ولما كان السارق من بيت المال لا يقام عليه الحد ، لأن له حقاً فيه فكذلك من سرق كتب الشعر لما ذكر . [٣]

ونوقش بأنه قياس مع الفارق ، لأن حقه في بيت المال هو في عين وذات المال ، فلا تندفع حاجته إلا ببذله ، أما حقه في كتب الشعر – لو سلم به – فهو في الاستفادة والنظر وذلك يندفع بدون بذل العين . [٤]

واستدل القائلون بأن سارق كتب الشعر يحد بما يأتي :

١ – عموم الأدلة التي توجب إقامة الحد على السارق ، فهي لم تفرق بين سارق الأموال وسارق كتب الشعر . [٥]

٢ – أن كتب الشعر تعد مالا حقيقة وشرعاً ولذلك جاز بيعها ولا زال الناس يدخرونها ويعدونها من الأموال ، ولذا يجب القطع بسرقتها كسائر الأموال . [٦]

---

(١) انظر : البحر الرائق ٥/٥٩ ، الفتاوى الهندية ٢/١٧٧ .

(٢) انظر : حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدريني : ٣٣ .

(٣) انظر : مجمع الأنهر ٢/٣٨٤ ، البحر الرائق ٥/٥٩ .

(٤) انظر : المحلى ١١ / ٣٣٧ .

(٥) انظر: المغني ١٢ / ٤٢٥ ، كشاف القناع ٦ / ١٣١ .

(٦) انظر: المرجعين السابقين ، بدائع الصنائع ٧ / ٦٨ .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول بإقامة الحد على من سرق كتب الشعر لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

المطلب الرابع : التعزير بسبب الشعر المحرم :

اتفق الفقهاء ، على أن الشاعر يعزر إذا أتى في شعره بما يوجب ذلك مثل الهجاء المقذع لمسلم أو الغزل الفاضح لمعينة ، أو وصف الخمر ، والدعوة إلى الرذيلة ، أو اشتمل شعره على بدع وخرافات ونحو ذلك ، وقد نص على هذا المالكية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، وهو مقتضى مذهب الحنفية ، لأنهم يرون أن من آذى غيره بقوله من غير قذف فإنه يعزر [4] ، والشعر المحرم داخل في ذلك .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

١ – ما ورد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حبس الحطيئة الشاعر – تعزيراً حينما هجا الزبرقان بن بدر ، وقال له : إياك والهجاء المقذع ، وقال وما المقذع يا أمير المؤمنين ؟ قال : المقذع أن تقول : هؤلاء أفضل مـــن هؤلاء وأشرف [5] ، ويقاس على الهجاء كل شعر محرم .

٢ – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – عزل النعمان بن عدي عن الإمارة ، لأنه وصف شرب الخمر في شعره [6] ، وهذه عقوبة تعزيرية .

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ٢٢٧/٢ .

(٢) انظر : المهذب ٢٩٤/٢ ، النجم الوهاج ١٨٥/١٠ ، الحاوي الكبير ٢٠٧/١٧.

(٣) انظر : الفروع ٣١٢/٥ ، الآداب الشرعية ٣٠٧/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٦٣/٧ ، فتح القدير ٣٤٧/٥

(٥) انظر : الحاوي الكبير ٢٠٧/١٧ . العمدة في محاسن الشعر وآدابه لابن رشيق ١٨٩/٢ ولم أقف على تخريج هذا الأثر .

(٦) تقدم تخريج هذه القصة .

٣ – ويستدل بأن الشعر المحرم – وبخاصة المشتهر – فيه ضرر عام على أخلاق الناس وأفكارهم ، وقد يكون مؤذياً لبعضهم ، وهذا يقتضي تعزير من يقوله تعزيراً مناسباً بما يراه الحاكم ، ويتأكد ذلك إذا كان الشاعر معروفاً به وكثر منه ، ذلك لأن مجال التعزير واسع كما هو مقرر في الشريعة .

المطلب الخامس شهادة الشاعر :

صورة المسألة ومحل الخلاف : هو في شهادة من صار مشهوراً بنظم الشعر ومنسوباً إليه ، وليس المراد من ينشده أو يرويه أو ينظمه أحياناً ، ولا يعد شاعراً [١]

وقد اختلف العلماء في قبول شهادته على قولين :

القول الأول : التفصيل وهو أن من كان شعره مباحاً وكان عدلا قبلت شهادته أما من كان شعره محرماً – كهجاء المسلم والغلو في المدح [٢] وكثر منه ذلك وعرف عنه و لم يتب منه فإن شهادته ترد .

وهذا قول أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة . [٣]

القول الثاني : عدم قبول شهادة الشاعر مطلقاً .

وهو منقول عن بعض العلماء . [٤]

الأدلة :

استدل من قال برد شهادته مطلقاً بأن نظم الشعر في ذاته يعد جرحاً ، للأدلة التي تذم الشعراء كقول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [٥].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٢٠٣/١٧ .

(٢) على تفصيلات بينهم في ضابط الشعر المحرم الذي ترد به الشهادة في الهجاء والغزل والمدح ونحو ذلك.

(٣) انظر : للحنفية : فتح القدير ٤٠٨/٧ – ٤١٠ ، البحر الرائق ، ٨٨/٧حاشية ابن عابدين ١٥٢/٧ وللمالكية : المدونة ٧٩/٤ ، عيون المجالس ١٥٤٤/٤ ، تبصرة الحكام ١٨٧/١ ، وللشافعية : البيان ١٣/ ٣٠١ ، العزيز ١٧/١٣ ، الحاوي الكبير ٢٠٣/١٧، وللحنابلة : المغني ١٦٦/١٤ الفروع ٣٥٠/١١ ، الإنصاف ٥٢/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥٤٩/٣.

(٤) ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس ١٥٤٤/٤ ، والماوردي في الحاوي الكبير ٢٠٣/١٧ ، و لم يعينا من هم .

(٥) انظر هذا الدليل في الحاوي الكبير ٢٠٣/١٧ ، والآيات من سورة الشعراء الآية :٢٢٥ – ٢٢٧ .

ونوقش بما تقدم في بيان حكم الشعر من أن هذه الأدلة محمولة على الشعر المحرم لا عموم الشعر . [1]

واستدل من قال بالتفصيل بما يأتي :

أما دليلهم على قبول شهادة من كان شعره مباحاً – وكان عدلا– فهو:

١ – العمل بالأصل ، لأنه لم يرد دليل يمنع من قبول شهادته ، والأصل القبول[2] .

٢ – الأدلة العامة التي تجيز الشعر المباح ، ولو كان مجرد نظم الشعر ترد به الشهادة لكان حراماً . [3]

أما دليلهم على رد شهادة من كان شعره محرماً و لم يتب منه فهو :

١ – أن من كانت حاله كذلك فهو فاسق ، والفاسق ترد شهادته . [4]

٢ – أن الشعر المحرم يسقط المروءة ، التي هي من شروط قبول الشهادة . [5]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول بالتفصيل الذي قال به أكثر الفقهاء لوجاهة أدلتهم ، في مقابل ضعف دليل من قال برد شهادة الشاعر مطلقاً ولأن الشعر كالكلام – كما تقدم مراراً – فلا وجه حينئذ لرد الشهادة بمجرد الشعر المباح .

* * *

(١) انظر : الحاوي الكبير ٢٠٨/١٧ .

(٢) انظر : البيان للعمراني ٣٠١/١٣ ، المغني ١٦٦/١٤ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤١٨/٢ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٢٠٣/١٧ .

(٤) انظر : الفروع ٣٥٠/١١ ، الزواجر ٤١٨/٢.

(٥) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤١٨/٢ .

الخاتمة :

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خـــير الأنـــام. وبعد: ففي ختام هذا البحث أسجل أبرز النتائج والفوائد المستخلصة منه فيما يأتي :

١ – الشعر كلام موزون مقفى قصداً ، وهو يختلف عن الغناء والسجع والنثر في حقيقته وحكمه ، وللشعر أهميته ومكانته في حياة الناس قديماً وحديثاً .

٢ – الشعر العامي والشعر في اللغات الأخرى يأخذ الأحكام الفقهية للشعر الفصيح في الجملة .

٣ – تبين أن الشعر بأغراضه المختلفة منه ما هو مباح وما هو مستحب وما هو محرم ، وأن الراجح أن الشعر غير المحرم يجوز نظمه وإنشاده والاستماع إليه من دون كراهة، و هو قول عامة العلماء .

٤ – يجوز تعلم الشعر المباح ويحرم تعلم الشعر المحرم وتعليمه بلا خلاف .

٥ – ظهر رجحان القول بجواز اقتباس شيء من القرآن في الشعر المباح .

٦ – يجوز الحداء بالشعر وتلحينه باتفاق .

٧ – تجوز التسمية قبل الشعر المباح على الراجح من قولي العلماء .

٨ – تبين أن الراجح من أقوال الفقهاء جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد والاستشهاد به في الخطبة بضوابطه .

٩ – لا خلاف في جواز إنشاد المحرم للشعر .

١٠ – يجوز رثاء الميت بالشعر على الراجح بضابطه .

١١ – ظهر أنه لا بأس من أن يأتي ذكر أو دعاء في الشعر ، أما إذا قصد التعبد بصيغة الشعر في الدعاء والذكر فلا يجوز ويكون من البدع .

١٢ – بيع الشعر المباح إن كان بمعنى التنازل عنه وينسب لغير قائله فلا يجوز باتفاق سواء كان بعوض أو بدون عوض ، أما بيع كتبه وأشرطته

فالراجح من قولي الفقهاء الجواز وكذلك تجوز الأجرة على الشعر على الراجح .

١٣ – المسابقات التي تجرى على الشعر المباح إن كانت بدون عوض فهي جائزة بلا خلاف ، وإن كانت على عوض فهي جائزة أيضاً على الراجح من قولي الفقهاء .

١٤ – تجوز الهدية على الشعر المباح بلا خلاف .

١٥ – تبين أن الراجح من قولي الفقهاء صحة جعل تعليم الشعر المباح مهراً .

١٦ – احتراف الشعر المباح والتكسب به إن كان على وجه التعليم فجائز أما إن كان على وجه النظم والإنشاد فقط فلعل الراجح جوازه لمن يليق به و لم يجد غيره وكان محتاجاً .

١٧ – الراجح من قولي الفقهاء أنه لا يقام الحد على من أقر في الشعر بما يوجب حداً.

١٨ – سرقة الشعر محرمة سواء كانت على وجه الانتحال والادعاء أو سرقة كتبه وأشرطته ، والصحيح من قولي الفقهاء إقامة حد السرقة إذا بلغ المسروق نصاباً .

١٩ – إذا أتى الشاعر في شعره بما يوجب التعزير كالغزل الفاضح وهجاء المسلم والدعوة للرذيلة فإنه يعزر باتفاق .

٢٠ – من عُرف بالشعر المحرم وداوم عليه و لم يتب منه لم تقبل شهادته باتفاق ، أما من كان شعره مباحاً وكان عدلا فالراجح من قولي الفقهاء قبول شهادته .

هذا آخر ما تيسر تدوينه في هذا البحث ، سائلا الله – تعالى – أن يكون من العلم الذي ينتفع به ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

والحمد لله رب العالمين ،،،،

فهرس المصادر والمراجع :

١ – **الآداب الشرعية والمنح المرعية** : لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط الثانية ، ١٤١٧ هـ

٢ – **أحكام القرآن** : لمحمد بن العربي ، ت ٥٤٦ هـ ، ط دار الفكر بيروت ، الثالثة .

٣ – **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية** : د . إبراهيم الخضيري ، ط وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية .

٤ – **إحياء علوم الدين** : لأبي حامد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنه ١٤٠٦ هـ .

٥ – **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : لعلي بن محمد البعلي ، ت ٨٠٣ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط مكتبة السنة المحمدية ، مصر .

٦ – **الأدب المفرد** : للإمام البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار البشائر الإسلامية ، بيروت سنة ١٤٠٩ هـ .

٧ – **أدب الخطيب**: لعلاء الدين بن العطار ت ٧٢٤ هـ ت / محمد السليماني ، ط دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٦ هـ .

٨ – **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠ هـ ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .

٩ – **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبد البر القرطبي ، ت ٤٦٣ هـ ، ط دار العلوم الحديثة ، مصر (مطبوع مع الإصابة) .

١٠ – **أسنى المطالب شرح روض الطالب** : لزكريا الأنصاري ، ت ٩٦٢ هـ ، ط دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

١١ – **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** : لأبي بكر الكشناوي ، ط دار الفكر ، بيروت .

١٢ – **الإصابة في تمييز الصحابة** : لابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، ط دار العلوم الحديثة بمصر .

١٣ – **إعلام الساجد بأحكام المساجد** : لمحمد بن عبد الله الزركشي ، ت / أبو الوفاء المراغي ، ط القاهرة ١٣٩٧ هـ .

١٤ – **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : لعلي بن سليمان المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ تحقيق : محمد الفقي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥ – **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لزين الدين بن نجيم ، ت ٩٧٠ هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٣ هـ .

١٦ – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ ، الثانية .

١٧ – **بستان العارفين**: لنصر بن محمد السمر قندي ت ٣٧٢ هـ ، ط مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الخامسة سنة ١٤١٧ هـ .

١٨ – **بهجة المجالس وأنس المجالس**: لابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ هـ ، محمد مرسي الخولي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية .

١٩ – **البيان في مذهب الشافعي** : ليحيى العمراني ت ٥٥٨ هـ تحقيق : قاسم النوري ، ط دار المنهاج ، ط الأولى سنة ١٤٢١ هـ .

٢٠ – **تبصرة الحكام** : لابن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١ – **تبيين الحقائق** : لفخر الدين الزيلعي ، ت ٧٤٣ هـ ، ط مكتبة امدادية ، باكستان .

٢٢ – **تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية** : لعلي البعلي الحنبلي، تحقيق ٨٠٣ هـ، ت د. ناصر السلامة ط مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢٥ هـ .

٢٣ – **تحريم آلات الطرب** : لناصر الدين الألباني ، ط دار الصديق ، الجبيل ، السعودية ط الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ .

٢٤ – **تصحيح الدعاء** : لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ط دار العاصمة الرياض سنة ١٤١٩ هـ .

٢٥ – **التعريفات** : لعلي بن محمد الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤١٣ هـ .

٢٦ – **تفسير القرآن العظيم** : للحافظ بن كثير – ت ٧٧٤ هـ ، ط دار إحياء الكتب العربية بيروت .

٢٧ – **تلبيس إبليس**: لأبي الفرج بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، ط دار الجيل ، بيروت .

٢٨ – **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني ، الناشر عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، سنة ١٣٨٤ هـ .

٢٩ – **التلخيص لوجوه التخليص**: للإمام ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ ، ت / عبد الحق التركماني ، ط دار ابن حزم ، بيروت عام ١٤٢٣ هـ .

٣٠ – **تهذيب الأسماء واللغات للنووي** : ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١ – **جامع البيان (تفسير الطبري)** : لابن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٣٢ – **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** : لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٣٣ – **الجامع لأحكام القرآن** : للإمام محمد القرطبي ، ت ٦٧١ هـ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٤ – **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** : لصالح الأزهري ، ط المكتبة الثقافية ، بيروت .

٣٥ – **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**: لأبي بكر اليمني ت ٨٠٠ هـ ، ط مكتبة امدادية ، باكستان .

٣٦ – **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** : لعلي الماوردي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٣٧ – **الحاوي للفتاوي** : لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، ط دار السلام العالمية ، القاهرة .

٣٨ – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل** : لمحمد عرفة الدسوقي ، ط دار الفكر بيروت .

٣٩ – **حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين** : لأحمد القليوبي ت ١٠٦٩ هـ مطبوعة مع شرح المحلي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٤٠ – **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية** : لصالح الغزالي ، ط دار الوطن الرياض ، الأول ١٤١٧ هـ .

٤١ – **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : لمحمد الحصكفي الحنفي ، ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

٤٢ – **الذخيرة** : لأحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق : د . محمد حجي ، ط دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٣ – **رسالة في السماع والرقص** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ت / محمد المنبيجي ، ط الآثار القاهرة سنة ١٤٢٣ هـ .

٤٤ – **روضة الطالبين** : ليحيى بن شرف النووي ت ٦٢٤ هـ . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلى معوض ، ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ .

٤٥ – **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لأحمد الهيثمي ت ٩٧٤ هـ ، ت / محمد خير حلبي ، ط دار المعرفة بيروت الأولى ١٤١٩ هـ .

٤٦ – **السرقات الأدبية** : د . بدوي طبانة ، ط دار الثقافة ، بيروت .

٤٧ – **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ .

٤٨ – **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

٤٩ – **سنن الترمذي** (**الجامع الصحيح**) : لمحمد بن عيسى الترمذي ، ت ٢٧٩ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٥٠ – **سنن الدار قطني** : لعلي بن عمر الدار قطني ، ت ٣٨٥ هـ ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، ط دار المحاسن ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ .

٥١ – **السنن الكبرى**: للإمام أحمد البيهقي ، ط المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤١٣ هـ.

٥٢ – **سير أعلام النبلاء** : لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثامنة ، سنة ١٤١٢ هـ .

٥٣ – **الشامل في فقه الخطيب والخطبة**: د . سعود الشريم ، ط دار الوطن الرياض الأولى سنة ١٤٢٣ هـ .

٥٤ – **شرح زروق على الرسالة** : لأحمد بن محمد البرنسي المالكي (زروق) ت ٨٩٩ هـ ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .

٥٥ – **شرح الخرشي على مختصر خليل** : لمحمد بن عبد الله الخرشي ، ت ١١٠١ هـ دار صادر ، بيروت .

٥٦ – **شرح الزرقاني على مختصر خليل** : لعبد الباقي الزرقاني ، ط دار الفكر ، بيروت .

٥٧ – **شرح صحيح مسلم** : للإمام النووي ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

٥٨ – **شرح فتح القدير على الهداية** : للكمال بن الهمام الحنفي ، ت ٦٨١ هـ ، ط دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية .

٥٩ – **الشرح الكبير على مختصر خليل** : لأحمد بن محمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٦٠ – **شرح معاني الآثار** : لأحمد بن محمد الطحاوي ، ت ٣٢١ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية سنة ١٤٠٧ هـ .

٦١ – **شرح منتهى الإرادات** : لمنصور البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١ هـ ، ط دار الفكر ، بيروت .

٦٢ – **صحيح الإمام البخاري** : لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، ط دار المعرفة بيروت ، مطوبع مع شرحه فتح الباري .

٦٣ – **صحيح سنن ابن ماجه** : لمحمد ناصر الدين الألباني : ط المكتب الإسلامي بيروت .

٦٤ – **صحيح سنن الترمذي** : لمحمد ناصر الدين الألباني : ط المكتب الإسلامي بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .

٦٥ – **صحيح مسلم** : لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٦٦ – **ضعيف الجامع الصغير** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ط الثالثة ، سنة ١٤١٠ هـ .

٦٧ – **ضعيف سنن ابن ماجه** : لمحمد ناصر الدين الألباني : ط المكتب الإسلامي بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٦٨ – **العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده**: لأبي علي بن رشيق ت ٤٦٣ هـ د عبد الحميد هنداوي ، ط المكتبة العصرية ، بيروت ١٤٢٢ هـ .

٦٩ – **الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة** : لجماعة من علماء الهند ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

٧٠ – **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للإمام ابن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة بيروت .

٧١ – **الفروع**: لمحمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ هـ، ت د . عبد الله التركي ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت الأولى ١٤٢٤ هـ .

٧٢ – **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني** : لابن غنيم النفراوي المالكي ، ت ١١٢٥ هـ ط دار الفكر ، بيروت .

٧٣ – **الفروسية**: لابن القيم: ت مشهور سلمان ، ط دار الأندلس ، حائل بالسعودية ، الأول ١٤١٤ هـ .

٧٤ – **فقه النوازل**: د. بكر أبو زيد ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت الأولى ١٤١٦ هـ .

٧٥ – **القاموس المحيط** : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت ٨١٧ هـ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ .

٧٦ -- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**: ، لمحمد بن جزي الغرناطي ، ت / عبد الكريم الفضيلي ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

٧٧ – **الكافي في فقه الإمام أحمد** : لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط الثانية ،١٣٩٩ هـ .

٧٨ – **كشاف القناع عن متن الإقناع** : لمنصور البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٧٩ – **كف الرعاع**: لأحمد الهيثمي / ت محمد عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

٨٠ – **اللباب شرح الكتاب** : لعبد الغني الميداني الحنفي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ .

٨١ – **المبدع في شرح المقنع** : لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ، ت ٨٨٤ هـ ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت سنة ١٩٨٠ م .

٨٢ – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، سنة ١٤٠٧ هـ .

٨٣ – **المجموع شرح المهذب** : للنووي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٨٤ – **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد ، ط دار عالم الكتب بالرياض ، سنة ١٤١٢ هـ .

٨٥ – **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية** : العدد ٤٢ عام ١٤٢٤هـ .

٨٦ – **المحرر في الفقه** : لأبي البركات المجد بن تيمية ، ت ٦٥٢ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨٧ – **المحلى**: لابن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط دار التراث بالقاهرة .

٨٨ – **المستدرك على الصحيحين** : للحافظ أبي عبد الله الحكم النسيابوري ، ت ٤٠٥ هـ ، تحقيق : مصطفى عطا ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤١١ هـ

٨٩ – **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : تحقيق : أحمد شاكر ، ط دار المعارف ، مصر ، سنة ١٣٩٢ هـ ، ومسند الإمام أحمد ، ط بيت الأفكار الدولية الرياض ، ط الأولى سنة ١٤١٩ هـ .

٩٠ – **مشكل الآثار** : لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ، ت ٣٢١ هـ ، ط دار صار ، بيروت .

٩١ – **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** : لمحمود بن أحمد البخاري ، ت ٦١٦ هـ ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٢٤ هـ

٩٢ – **المصنف في الآثار** : للإمام عبد الرازق الصنعاني ، ت ٢١١ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٩٣ – **معجم لغة الفقهاء** : د . محمد قلعجي ، ط إدارة القرآن ، كراتشي ، باكستان .

٩٤ – **معجم مقاييس اللغة** : لأحمد بن فارس ، ت ٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٩٥ – **المغني شرح مختصر الخرقي** ، لموفق الدين بن قدامة الحنبلي ، ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، ط دار هجر ، القاهرة ، ط الثانية ، سنة ١٤١٣ هـ .

٩٦ – **مغني المحتاج شرح المنهاج** : لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٩٧ – **المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : لمحمد السخاوي ، ت ٩٠٢ هـ ، تحقيق : محمد الخشت ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ .

٩٨ – **الممتع شرح المقنع** : لزين الدين بن المنجي التنوخي ، تحقيق : د . عبد الملك بن دهيش ، ط دار خضر ، بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ .

٩٩ – **منح الجليل شرح مختصر خليل** : لمحمد عليش ، ت ١٢٩٩ هـ ، ط دار الفكر ، بيروت .

١٠٠ – **المهذب في فقه الشافعي** : لأبي إسحاق الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ ، ط دار الفكر بيروت .

١٠١ – **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : لمحمد بن الحطاب ، ت ٩٥٤ هـ ، ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤١٢ هـ .

١٠٢ – المستطرف في كل فن مستظرف لبهاء الدين الأبشيهي ت ٨٥٠ هـ ، ط دار الفكر العربي بيروت الأولى ١٩٩٧ م .

١٠٣ – **الموسوعة الفقهية** : إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت الجزء ٢٦ ، ط ١٤١٢ هـ .

١٠٤ – **الميسر والقمار والمسابقات** د . رفيق المصري ، ط دار القلم ، دمشق، ط الأولى ١٤١٣ هـ .

١٠٥ – **النجم الوهاج شرح المنهاج** : لأبي البقاء محمد الدميري الشافعي ، ت ٨٠٨ هـ، الناشر دار المنهاج السعودية ط ١٤٢٥ هـ .

١٠٦ – **نقد الشعر**: لقدامة بن جعفر البغدادي ، ت / كمال مصطفي ، ط مكتبة الخانجي القاهرة، ط الثانية .

١٠٧ – **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لمجد الدين الجزري (ابن الأثير) ت ٦٠٦ هـ .

١٠٨ – **نهاية المحتاج شرح المنهاج** : لمحمد بن أحمد الرملي الشافعي ، ت ١٠٠٤ هـ ، ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ .

١٠٩ – **الهداية شرح بداية المبتدي** : لعلي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ، ت ٥٩٣هـ ، ط المكتبة الإسلامية ، بيروت .

١١٠ – **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**: لابن جماعة الشافعي ت ٧٦٧ هـ ت / د . صالح الخزيم ، ط دار ابن الجوزي .